# بحث في الجانب الاخلاقي للنكاح و الطلاق و الميراث

من رسالتي للدكتوراه في

# دور الاخلاق في الحد من الجريمة في ضوء أحكام الفقه الاسلامي

تحت اشراف كلا من

أ.د الشحات إبراهيم منصور

أ.د محمد منصور حمزة

عميد الكلية (سابقا)

وكيل الكلية

مقدمه لسيادتكم

هويدا تهامي السيد غنيمي

الجانب الأخلاقي للنكاح والطلاق والميراث

**أولا :- المقدمة تتضمن الباعث علي الموضوع وأهداف البحث**

**ثانيا :- الجانب الأخلاقي للنكاح**

**ثالثا :- الجانب الأخلاقي للطلاق**

**رابعا :- الجانب الأخلاقي للميراث**

**خامسا :- الخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات**

## أولا المقدمة

**إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.**

**بتوفيق من الله تعالى وعون منه سبحانه ثم لغرس روح الأمل في مستقبل مشرق لمصرنا الغالية وللعالم الإسلامي بل للبشرية جمعاء من أجل أن يسود الاستقرار النفسي الذى تحتاجه البشرية و التي لازالت الدساتير تنادى به ثم من أجل أن يسود الأمن و الأمان و السلامة و الاستقرار ثم من أجل أن تعلم الأمة أنه لا انفصال بين الأخلاق والتوحيد أقدم هذا البحث الجانب الأخلاقي للنكاح والطلاق و الميراث وهو من رسالتي و التي هي بعنوان :-**

- **دور الأخلاق في الحد من الجريمة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**

**البشرية اليوم في حاجة إلى منهج قويم في ضبط العلاقات الإنسانية وتهذيبها لذلك لا يوجد أفضل ولا أكمل من منهج القرءان لقوله تعالى (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ) سورة الإسراء أيه ٩ ومن سنة النبي صل الله عليه وسلم ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في ((المسند)) ، والبخاري في ((الأدب المفرد)) بإسناد حسن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" وفي رواية أخرى " إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق" فالخير كل الخير في فقه يوفقنا الله عز وجل له لقول النبي ﷺ "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"(١)**

---

**(١)البخاري حديث ٧١ مسلم حديث ١٠٣٧**

والفقه يشمل العبادة والمعاملة والمعاملات تشمل معاملة العبد لربه حبا وطاعة وإخلاصا وصدقا ومعاملة العبد لعباد الله عز وجل في البيوع والنكاح وسائر المعاملات يحتاج فيها العبد إلي فقه يقربه من ربه ويحقق به مرضاة الله وتكون سبيل له إلي الجنة

قيل لمحمد بن الحسن ألا تصنف كتابا في الزهد ؟ فقال : قد صنفت كتابا في البيوع يشير رحمه الله إلي أن الزهد الحقيقي في اجتناب المحرمات ولا يجتنب العبد المحرمات إلا بعلم وفقه

ولقد كان عمر بن الخطاب يسير في سوق المدينة ويقول لا يبع في سوقنا إلا فقيه وإلا أكل الربا شاء أم أبي .

وهذا العلم وهذا الفقه منه ما هو فرض عين واجب علي كل مسلم تعلمه والعمل به

ومنه ما هو فرض كفاية يكفي فيه المسلمين علماؤهم و فقهاؤهم

وأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية المباركة جاءت مناسبة وشاملة لجميع جوانب الحياة الإنسانية في كل زمان ومكان وينبغي علي كل مسلم بالغ عاقل أن يتعلم أحكام المعاملات ليسعد في الدنيا والأخرة .

ولابد في المعاملات مع الناس من الإلمام بالكتاب والسنة والعلم بأحوال الناس ثم الاجتهاد لإنزال النصوص منازلها الصحيحة وسؤال الله عز وجل التوفيق أولا وأخرا .

ومن أصول النجاح في المعاملات مع الناس مراقبة الله عز وجل والعمل ابتغاء وجه الله ذلك من أسباب النجاح بل ومن أعظمها علي الإطلاق أن نجعل المعاملات مع الناس ابتغاء وجه الله ومرضاة لثواب الله فإذا أعطينا نعطي لله وإذا منعنا نمنع لله وإذا أحببنا نحب لله وإذا أبغضنا نبغض لله وإذا خاصمنا نخاصم لله وإذا حكمنا نحاكم لله واذا صبرنا نصبر لله وإذا غضبنا نغضب لله وهكذا في كل شيء وأن المعاملات بهذا جاءت الأدلة من الكتاب والسنة

علي سبيل المثال في الإنفاق والإطعام والعطاء قال تعالي

(يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩))سورة الإنسان اية ٨،٩

وقوله تعالي( الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (١٨) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (١٩) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (٢٠) وَلَسَوْفَ يَرْضَى (٢١)) سورة اليل من اية ١٨ : ٢١

وكذلك في الإصلاح بين الناس قال تعالي (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)(١١٤) سورة النساء كل هذا يتأتى بخصائص المنهج الإسلامي في تنظيم حياة الأمة المسلمة

قال تعالى: «فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ. وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ. فَاعْفُ عَنْهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ، وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ. إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غالِبَ لَكُمْ، وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ؟ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ. وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ. وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ، ثُمَّ تُوَفى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ. أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَ اللَّهِ كَمَنْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ، وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ؟ هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ» أل عمران١٥٩ : ١٦٤

وتبدو أهمية الأخلاق في المعاملات إن أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية لا يستطيع أفراده أن يعيشوا متفاهمين سعداء ما لم تربط بينهم روابط متينة من الأخلاق الكريمة.
ولو فرضنا وجود مجتمع من المجتمعات على أساس تبادل المنافع المادية فقط، من غير أن يكون وراء ذلك غرض أسمى، فإنه لا بد لسلامة هذا المجتمع من خلقي الثقة والأمانة على أقل التقدير.
فمكارم الأخلاق ضرورة اجتماعية لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات، ومتى فقدت الأخلاق التي هي الوسيط الذي لا بد منه لانسجام الإنسان مع أخيه الإنسان، تفكك أفراد المجتمع، وتصارعوا، وتناهبوا مصالحهم، ثم أدى بهم ذلك إلى الانهيار ثم الدمار.
فإذا كانت الأخلاق ضرورة في نظر المذاهب والفلسفات الأخرى فهي في نظر الإسلام أكثر ضرورة وأهمية، ولهذا فقد جعلها مناط الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، فهو يعاقب الناس بالهلاك في الدنيا لفساد أخلاقهم

قال تعالى: (وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ (١٣)يونس) وقال تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ (١١٧) )هود بل إن الإسلام يخضع الأعمال العلمية للمبادئ الأخلاقية، سواء كان ذلك في مجال البحث أو في مجال النشر لتوصيله للناس. ولقد اهتم الإسلام بالأخلاق لأنها أمر لا بد منه لدوام الحياة الاجتماعية وتقدمها من الناحيتين المادية والمعنوية، فالإنسان -دائما -بحاجة ماسة إلى نظام خلقي يحقق حاجته الاجتماعية، ويحول دون ميوله ونزعاته الشريرة ويوجهه إلى استخدام قواه في مجالات يعود نفعها عليه وعلى غيره. إن الإسلام يدرك تمام الإدراك ماذا يحدث لو أهملت المبادئ الأخلاقية في المجتمع وخاصة في باب المعاملات ، وساد فيه الخيانة والغش، والكذب والسرقة، وسفك الدماء، والتعدي على الحرمات والحقوق بكل أنواعها، وتلاشت المعاني الإنسانية في علاقات الناس، فلا محبة ولا مودة، ولا نزاهة ولا تعاون، ولا تراحم ولا إخلاص. إنه بلا شك سيكون المجتمع به جمود، ولا يمكن للحياة أن تدوم فيه، لأن الإنسان بطبعه محتاج إلى الغير

قال تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) البقرة ٢٠٦ لذا جاء الإسلام بأسس ومعايير يتحتم علينا السير وفقا لها وهي ليست أسسا ومعايير وضعية، وإنما وحي يوحى على هيئة أوامر ونواه ومباحات ومحظورات فمن أطاع الله أثابه ومن عصاه عاقبه. فالأخلاق الإسلامية واقعية عملية وليست مثالية، كما أنها تؤكد حرية الإنسان واختياره ومسئوليته عن فعله، وتتميز أيضا بأنها إيجابية شاملة بعيدة عن الانحراف والغلو، وهي بذلك صالحة لكل زمان ومكان. كما أن الإسلام شرع أحكاما لحماية المجتمع من التردي الخلقي الذي يؤدى إلى الهلاك ليصبح التعامل بين أفراده قائم علي قاعدة أخلاقية تؤدي الي نهضة المجتمع

## ثانيا الجانب الأخلاقي للنكاح

**لأهمية بيان دور الأخلاق في النكاح لابد وأن نبين معني الزواج لغة واصطلاحا**

**ثم بعذلك نبين دور الأخلاق في مقدمات النكاح (الخطبة)ثم نصعد بعد ذلك في بيان دور الأخلاق للعقد وما يترتب علي ذلك من حقوق للمرأة ثم بعد ذلك نوضح دور الأخلاق في المباح في الزواج وتخللت بين ثنايا البحث مسائل فقهية لأمور كانت تخفي علي الكثير من الناس**

### الزواج في اللغة :

**اقتران الشيئين أي كل منهما بالأخر بحيث يصبحان زوجاً بعد أن كان كل منهما فردا منفصلا(١)**

**الزواج في الشرع :**

**هو تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالأخر و تكوين أسرة صالحة و مجتمع سليم(٢)**

**كلمة الزواج في القرآن :**

**جاءت كلمة الزواج في القرءان بمشتقاتها المختلفة إحدى وثمانين مرة(٣)**

**الأخلاق والترغيب في الزواج :**

**حثنا الله تعالي علي الزواج في كتابه العزيز وكذلك جاءت سنة نبينا محمد تؤكد هذا المعني النبيل ليسعد العبد المسلم في الدنيا والأخرة ، قال جل شأنه (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢))النور ٣٢ وقال سبحانه (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)) الروم ٢١**

**فمن السنة :**

**روي الشيخان عن عبدالله بن مسعود أن النبي قال "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "(٤)**

---

**(١) لسان العرب لابن منظور ج٣ ص ١٨٨٦**

**(٢) الزواج لابن عثيمين ص١١٣**

**(٣) المعجم المفهرس لألفاظ القرءان ص٣٣٢ الي ص٣٣٤**

**(٤) البخاري حديث ٥٠٦٥ مسلم حديث ١٤٠٠**

**روي مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " (١)**

روي الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله "ثلاثة حق علي الله عونهم :المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف" ( ٢)

روي بن ماجه عن عائشة قالت :قال رسول الله ﷺ "النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم " (٣)

## الأخلاق والحكمة من الزواج

المحافظة علي بقاء النوع البشري بطريقة سليمة ومهذبة .

١- حفظ المجتمع من الانحلال الخلقي والأمراض الخطيرة .

٢- المحافظة علي الأنساب وإحكام الصلة والتعارف بين الأسر .

٣-إشباع الغريزة الجنسية التي فطر الله تعالي الناس عليها والمساعدة في غض البصر عن المحرمات (٤)

## الزواج علاج لمشكلة الفقر :

حث الإسلام الفقير علي الإقدام علي الزواج غير مستسلم لفقره

قال تعالي : ((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ )النور(٣٢)

قال الإمام أبو بكر بن العربي (رحمه الله):في هذه الآية دليل علي تزويج الفقير ولا يقولن كيف أتزوج وليس لي مال ؟ فإن رزقه ورزق عياله علي الله وقد زوج النبي ﷺ الموهوبة من بعض أصحابه وليس له إلا إزار واحد وقد جعل النبي صداقها أن يعلمها ما معه من القرءان (٥)

---

(١) حديث مسلم ١٤٦٧

(٢) حديث حسن صحيح الترمذي للألباني حديث ١٣٥٢

(٣) حديث حسن صحيح ابن ماجه الالباني حديث ١٤٩٦

(٤) تربية الاولاد في الاسلام ل عبدالله ناصح علوان الجزء الأول ص ٣٥:ص٣٧
(٥) البخاري حديث ٥١٤٩ احكام القران لابي بكر بن العربي ج٣ص٣٨٠

قال الإمام القرطبي (رحمه الله ) في هذه الآية :-
هذا وعد بالغني للمتزوجين طلب رضا الله واعتصاما من معاصيه وقال عبدالله بن مسعود: التمسوا الغني في النكاح وتلا هذه الآية

وقال عمر بن الخطاب :عجبي ممن لا يطلب الغني في النكاح وقد قال الله تعالي:
(إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) (١) النور ٣٢

وقال الإمام القرطبي : فإن قيل : فقد نجد الناكح لا يستغني قلنا :لا يلزم أن يكون هذا علي الدوام بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد .وقد قيل :يغنيه اي يغني النفس . وفي الصحيح "ليس الغني عن كثرة العرض إنما الغني غني النفس " ( ٢)

وقال الإمام القرطبي : وقيل المعني يغنيهم الله من فضله إن شاء كقوله تعالي :
(بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ (٤١))الانعام
كقوله تعالي :-
(للَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ (٢٦))الرعد

وقيل: المعني إن يكونوا فقراء إلي النكاح يغنيهم الله بالحلال ليتعففوا عن الزني (٣)
ولقد أكدت السنة هذا المعني .

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ :-
"ثلاثة حق علي الله عونهم :المجاهدين في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف " (٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص٢٤٤
(٢) حديث ٦٤٤٦ ومسلم كتاب الزكاة حديث ١٢٠
(٣) الجامع لأحكام القرءان للقرطبي ج٢ص٢٤٤
(٤) حديث حسن صحيح الترمذي للألباني حديث ١٣٥٢

## الأخلاق ومسؤولية الدولة في المساعدة علي الزواج :

ينبغي علي الدولة تقديم المساعدة للراغب في الزواج إذا عجز عن تحمل نفقات الزواج .وتتمثل مساعدة الدولة للراغب من الفقراء في الزواج في صورتين :

١- تيسر لمن يريد الزواج وسيلة الحصول علي المال الحلال الذي يكفيه للزواج .

روي مسلم عن أبي هريرة قال "جاء رجل إلي النبي فقال :إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي : هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الانصار شيئا .قال : قد نظرت إليها . قال علي كم تزوجتها ؟ قال : علي أربع أواق فقال له النبي : علي أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسي أن نبعثك في بعث تصيب منه قال : فبعث إلي بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم "(١)

٢- تساعد الدولة الشخص الذي يريد الزواج من بيت المال .

قال العلماء :

إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة أو احتاج إلي النكاح وهذا في حالة توفر المال لدى الدولة ( ٢) قال عاصم بن عمر بن الخطاب :زوجني أبي فأنفق علي شهرا ثم أرسل إلي بعد ماصلي الظهر فدخلت عليه فحمد الله وأثني عليه ثم قال : إني ماكنت أري هذا المال يحل لي هو أمانة عندي إلا بحقه وما كان قط أحرم علي منه حين وليته فعاد أمانتي وقد انفقت عليك شهرا من مال الله ولست زائدك عليه وقد أعنتك بثمن مالي تمرا فبعه ثم قم في السوق إلي جنب رجل من قومك فإذا صفق بسلعة فاستشركه ثم بع وكل وأنفق علي أهلك (٣)

(١) مسلم حديث ١٤٢٤
(٢) التدابير الواقية من الزنا –لفضل الهي ص١٠٩
(٣) تهذيب الكمال للمزي ج١٣ص٥٢٢

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين لولا إيمانه بمسؤولية الدولة الإسلامية في تزويج الفقراء ما كان لينفق علي ابنه من بيت مال المسلمين .

قال القاسم بن سلام :

كتب الخليفة عمر بن عبدالعزيز إلي واليه بالعراق أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه أني قد اخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال فكتب الي أن أنظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض فكتب إليه أني قد قضيت عنه وقد بقي في بيت مال المسلمين مال فكتب إلي أن أنظر كل بكر ليس له مال فسأل أن تزوجه فزوجه وتصدق عنه فكتب إليه أني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال فكتب الي بعد مخرج هذا أن أنظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوي به علي عمل أرضه فإن لا نريدهم لعامهم هذا (١)

## حكم الزواج :

ذهب جمهور العلماء إلي أن الزواج سنة مؤكدة في حق القادر عليه ويكره له تركه بغير عذر والزواج يكون واجب في حق القادر عليه إذا خشي علي نفسه الوقوع في الفاحشة وذلك لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام والطريق علي ذلك هو الزواج (٢)

**الأخلاق والمحرمات زواجهن من النساء :**

**قال تعالي : ( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤))النساء ٢٢ : ٢٤**

---

(١) – الأموال للقاسم بن سلام ص١٠٩ رقم ٦٢٥

(٢) – ا لمغني لابن قدامة ج٩ث٣٤٠:ص٣٤٤

**أولا : النساء المحرمات تحريما مؤبدا :**

**ويشتمل ذلك علي ما يلي :**

**١–المحرمات بسبب النسب :**

**١–الأمهات ٢–البنات ٣– الأخوات ٤– العمات ٥– الخالات ٦– بنات الأخ ٧–بنات الأخت**

**٢–المحرمات بسبب المصاهرة :**

**القرابة الناشئة ة بسبب الزواج ويشتمل ذلك علي ما يلي :**

**١–زوجة الأب ٢–زوجة الابن ٣–أم الزوجة ٤–بنت الزوجة بشرط أن يكون الرجل قد دخل بأمها فإن عقد علي الأم ولم يدخل بها وطلقها جاز له أن يتزوجها ابنتها .**

**٣–المحرمات بسبب الرضاع وهن:**

١- الأم المرضعة ٢- بنات المرضعة ٣- أخوات المرضعة ٤-عمات المرضعة
٥- خالات المرضعة ٦- بنات ابن المرضعة ٧- بنات بنت المرضعة .

ثانيا: النساء المحرمات تحريما مؤقتا :

١- أخت الزوجة وعمتها وخالتها حتي تحدث المفارقة إما بموت الزوجة أو بطلاقها مع انقضاء عدتها .

٢- النساء المشركات

٣- معتدة الغير حتي تنقضي عدتها .

٤- المرأة المحرمة بحج أو عمرة حتي تحل من إحرامها .

٥- الزواج بامرأة خامسة مادام الرجل يجمع بين أربع زوجات .

٦- المرأة المتزوجة من رجل أخر .(١)

زواج المسلم بنساء أهل الكتاب :

زواج المسلم بنساء أهل الكتاب :

يجوز في الشريعة الإسلامية المباركة زواج المسلم بالكتابية (مسيحية كانت أو يهودية ) بشرط أن تكون عفيفة والأفضل ألا يقدم المسلم علي ذلك إلا عند الضرورة منعا لما يتعرض له الولد من التأثر بعادات أمه الدينية (٢)

قال الله تعالي : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥) ) المائدة ٥

(١) – بداية المجتهد لابن رشدي ج٢ص٦١:ص٦٥تفسير القرطبي ج٥ص١٠٩:ص١٢٩

(٢) – المغني لابن قدامة ج٩ص٥٤٥:ص٥٤٧ فتاوي دار الافتاء المصرية ج١رقم ١٠٦ص٢٣٤ فتاوي اللجنة الدائمة ج١٨ ص٣١٤:ص٣١٩

روي ا بن حاتم عن ابن عباس قال :لما نزلت هذه الآية :

(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ )قال : فحجز الناس عنهن حتي نزلت التي بعدها :

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)فنكح الناس من نساء أهل الكتاب .

قال الامام بن كثير :

تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأسا اخذا بهذه الآية الكريمة :

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ )فجعلوا هذه مخصصة للآية التي البقرة

(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ )الآية ٢٢١) (١)

روي الشافعي والبيهقي عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال : لا يرثن مسلما ولا يرثونهن ونساؤهن لنا حل ونساؤنا حرام عليهم(٢)

قال الإمام الشافعي (رحمه الله ):

يحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم لأن الله تعالي أحلهن بغير استثناء واحب إلي لو لم ينكحهن مسلم (٣ )روي سعيد بن منصور عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر : طلقها فكتب إليه لم ؟ أحرام هي ؟ فكتب إليه (ولكني خفت أتعاطوا المومسات منهن ) (٤)

زواج المسلمة من رجال أهل الكتاب :

مسألة فقهيه أخلاقية

يحرم علي المرأة المسلمة الزواج من رجال أهل الكتاب او من غيرهم ، قال الله تعالي (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) )سورة البقرة

(١) تفسير ابن كثير ج٥ ص ٨٣

(٢) اسناد صحيح (الام للشافعي ج٥ص٧)(سنن البيهقي )

(٣) الام للشافعي ج٥ ص٨

(٤) اسناده صحيح ، سنن سعيد بن منصور ج١ ص١٩٣ حديث :٧١٦

وقال سبحانه : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠) ) الممتحنة (١)

الأخلاق والزواج العرفي :

الزواج في الشريعة الإسلامية عقد قولي يتم بالنطق بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعا بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامها الفاظ عقد زواج وإذا أجري العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة الإسلامية كان صحيحا مرتبا لكل أثاره .

أما التوثيق

بمعني كتابة عقد الزواج وإثباته رسميا لدي الموظف العمومي المختص فهو أمر أوجبه القانون صونا لعقد الزواج عن الإنكار والجحود بعد انعقاده سواء من أحد الزوجين أو من غيرهما وهذا التوثيق أمر لازم لإثبات الزواج عند الالتجاء إلي القضاء لا سيما إذا أنكره احد الزوجين وعلي ذلك يكون عقد الزواج المكتوب في ورقة عرية صحيحا شرعا إذا استوفي أركانه وشروطه المقررة في الشريعة الإسلامية من وقت انعقاده وهو غير معترف به عند التنازع أمام القضاء في شأن الزواج وآثاره فيها عدا نسب الأولاد كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٨ رقم ١١٦٢ ص٢٩٤٥:ص٢٩٤٧

## الزواج العرفي في الجامعات :

الزواج الذي يعرف به الزواج العرفي في الجامعات وغيرها لا تتحقق فيه شروط وأركان الزواج الشرعي حيث أن هذا الزواج يتم بدون حضور ولي أمر المرأة ولا يتم إشهاره بين الناس وعلي ذلك فإنه يعتبر زواجا باطلا ولا يعتد به شرعا

## زواج المتعة:

زواج المتعة أن الزواج المؤقت محرم وباطل بإجماع أهل السنه

روي الشيخان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية (١) والجماع بزواج المتعة يعتبر زنا ويترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله وهو عالم ببطلانه(٢)

## زواج الشغار :

المقصود بزواج الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته علي أن يزوجه الأخر ابنته أو يزوجه أخته علي أن يزوجه الأخر أخته وليس بينهما صداق وسمي هذا النوع من التعاقد شغارا لقبحه وليس خلاف بين العلماء علي تحريمه وأنه مخالف لشرع الله

روي مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صل الله عليه وسلم قال "لا شغار في الاسلام "(٣)

(١) البخاري حديث ٤٢١٦ مسلم حديث ١٤٠٧

(٢) فتاوي اللجنة الدائمة ج :ص١٨ج٤٤:٤٩

(٣) مسام حديث ١٤١٥المغني لابن قدامه ج ١٠ ص٤٤:٤٢

## زواج التحليل

المقصود بزواج التحليل هو أن يتزوج الرجل امرأة مطلقه ثلاثا ثم يطلقها دون أن يجامعها ليحلها لزوجها الأول ، فإذا تزوج الرجل امرأة بشرط أن يحلها لزوجها الأول سواء نوي ذلك أو اتفقا عليه فعقد الزواج باطل لأن من شروط صحة الزواج دوام العشرة

روي الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال "لعن رسول الله المحل والمحلل له" (١) ٠

## زواج المسيار

المقصود بزواج المسيار (الرجل كثير السفر)و هو أن يعقد الرجل علي المرأة عقدا شرعيا مستوفيا لشروطه وأركانه من موافقة الزوجين وحضور ولي أمر الزوجة

والشهود العدول مع تحديد الصداق إلا أن المرأة تتنازل فيه برضاها عن بعض حقوقها

الشرعية كالنفقة والسكني فتبقي الزوجة عند أهلها ويذهب إليها الزوج في أوقات مختلفة حسب ظروفه ليلا أو نهارا وحكم هذا الزواج أنه جائز ولا حرج فيه ما دام قد توافرت فيه

جميع شروطه وأركانه ويستحب إعلان هذا الزواج وعدم إخفائه(٢)

### الزواج من أجل الحصول علي الجنسية

عقد الزواج من العقود التي أكد الله تعالي عظم شانها وسماه ميثاقا غليظا فلا يجوز إبرام عقد الرواج علي غير الحقيقة من أجل الحصول علي الإقامة أو الجنسية في أي دولة(٣)

### الأخلاق في اختيار الزوجين

تكمن دور الأخلاق في اختيار الزوجين أن الإسلام بين الشروط التي يستحب أن تتوافر في اختيار الزوج الصالح و اختيار الزوجة الصالحة والتي علي أساسها تبني البيوت المسلمة

### أولا اختيار الزوج

روي بن ماجة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم "اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"(٤)

وروي بن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله صل الله عليه وسلم " تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم"(٥) جاء رجل الي الحسن البصري فقال إن لي بنتا أحبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير علي أن أزوجها ؟ قال زوجها رجلا يتقي الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها (٦)

---

(١) حديث صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٩٤

(٢) فتوي ابن بار فتاوي علماء الحرم البلد الحرام ص ٣٠٤

(٣) فتاوي الجنة الدائمة ج١٨ص٤٤٨:١٤٤٦

(٤) حديث حسن صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٠١

(٥) حديث حسن صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٠٢

(٦) شرح السنه للبغوي ج٩ ص١١

ثانيا اختيار الزوجة :-

ولقد وضع الله عز وجل وكذلك نبينا محمد صل الله عليه وسلم المنهج السليم في اختيار الزوجة الصالحة وذلك أن تكون زوجه صالحه وأن تكون ذات دين

وأن تكون ولودا ودودا قال تعالي (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤)) الآية النساء ٣٤ ، روي الشيخان عن أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم قال "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولدينها ولجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك "(١) ،روي مسلم عن عبد الله بن عمر بن العاص أنه قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"(٢)

روي بن ماجه عن ثوبان قال لما نزل في الذهب والفضة ما نزل قالوا فأي المال نتخذ قال عمر فانا أعلم لكم ذلك فاسرع علي بعيره فادرك النبي صل الله عليه وسلم وأنا في إثره فقال يا رسول الله أي المال نتخذ فقال "ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنه تعين أحدكم علي أمر الاخرة"(٣) ،روي أحمد عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهي عن التبتل نهيا شديدا ويقول "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة"(٤)

بينت هذه الأحاديث أن المسلم ما استفاد بعد تقوي الله خيرا من زوجه صالحه إن أمرها أطاعته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله وأولاده

## من أخلاقيات الزواج (الصالحون يختارون لبناتهم وأبنائهم)

لا حرج أن يختار الآباء زوجات لأبنائهم وأزواج لبناتهم فلقد كان هذا دأب الصالحين من السلف الصالح وهناك الكثير من الأمثلة علي ذلك منها اختار الرجل الصالح موسي عليه السلام زوجا لابنته بعد أن تأكد من دينه وأمانته ولقد ذكر القرءان ذلك

قال تعالي ( قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧))القصص٢٧

عرض عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ابنته حفصه بعد أن مات زوجها علي عثمان ان عفان رضي الله عنه ثم أبي بكر الصديق رضي الله عنه(٥) اختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنه عاصم ابنة بائعة اللبن بعد أن تأكد من تقواها فرزقها الله بنتا فأنجبت الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز(٦)

التبتل :عدم الزواج ١البخاري حديث ٥٠٩٠مسلم حديث١٤٦٦

(١) – الباءة القدرة علي الزواج

(٢) – مسلم حديث ١٤٦٧٣

(٣) – حديث صحيح صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٠٥

(٤) – حديث صحيح لغيره المسند ج٢٠ص٦٣حديث١٢٦١٣

(٥) – البخاري كتاب النكاح حديث ٥١٢٢

(٦) – سيرة عمر ابن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص١٩ ص٢٠

## الأخلاق وعدم زواج المرأة بغير رضاها

جاء الاسلام فانصف المرأة في كل جوانب حياتها فجعل موافقتها علي الزواج شرطا من شروط صحة العقد ولقد أعطاها الإسلام الحق في فسخ عقد الزواج إذا زوجها أبوها بغير رضاها ذلك لأن الزواج عقد الحياه لذلك يجب أن يتوافر فيه الرضا

أي رضا الطرفين

روي البخاري عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صل الله عليه وسلم فرد نكاحها(١)

روي بن ماجه عن عبد الله بن عمر أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال بن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها و ذلك بعدما هلك أبوها فكرهت نكاحه وأحبت الجارية أن ينكحها المغيرة بن شعبه فزوجها إياه(٢)

روي الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم "لا تنكح الأيم حتي تستأمر ولا تنكح البكر حتي تستأذن قالوا كيف إذنها قال أن تسكت"(٣)

(١) البخاري حديث ٥١٣٨

(٢) حديث حسن صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٢٣

(٣) البخاري حديث ٥١٢٦ مسلم حديث ١٤١٩

## دور الأخلاق في الخطبة

الخطبة :هي طلب الزواج من امرأة معينة وإبلاغ هذه الرغبة إلي أهلها فإذا تمت الموافقة فهي مجرد وعد بالزواج لا يحل بها شيء من المخطوبة بل تظل أجنبية عنه حتي يعقد عليها

ومن أخلاقيات الخطبة أن النبي نهي عن أن يخطب المسلم علي خطبة أخيه المسلم

روي البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال النبي "لا يخطب الرجل علي خطبة أخيه حتي يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب"(١)

وقد أباحت الأخلاق نظر الرجل إلي المرأة التي يريد الزواج بها وأباحت للمرأة أن تنظر إليه

روي البخاري عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ "أريتك قبل أن أتزوجك مرتين رأيت الملك يحملك في سرقة من حرير فقلت له اكشف فكشف فإذا به أنت فقلت إن يكن هذا من عند الله يمضه ثم أريتك يحملك في سرقة (قطعة) من حرير فقلت اكشف فكشف فإذا هي أنت إن يكن هذا من عند الله يمضه"(٢)

روي بن ماجه عن محمد بن مسلمة قال خطبت امرأة فجعلت اتخبأ لها حتي نظرت إليها في نخل لها فقيل له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول "إذا ألقي الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها"(٣)

روي أحمد عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ " إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم"(٤)

روي بن ماجه عن المغيرة بن شعبة قال "أتيت النبي فذكرت له امرأة اخطبها فقال اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"(٥)

---

(١) البخاري حديث ٥١٤٢

(٢) البخاري حديث ٧٠١٢

(٣) حديث صحيح (صحيح سنن بن ماجه للألباني حديث ١٥١٠)

(٤) حديث صحيح (صحيح الجامع للألباني ج١حديث٥٠٧)

(٥) حديث صحيح (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥١٢)

**الأخلاق وخطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي**

**وضحت الأخلاق انه لا يجوز للمسلم أن يخطب المرأة المعتدة من طلاق رجعي (التطليقة الاولي أو الثانية) لأنها لاتزال زوجه حتي تنتهي عدتها كما لا يجوز التصريح بخطبة المرأة المعتدة من طلاق بائن أو وفاة زوج ويجوز التعريض بدليل قوله تعالي (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء )البقرة ٢٣٥ (١)**

**روي مسلم عن فاطمة بنت قيس أن النبي قال لها لما طلقها زوجها ثلاثا اعتدي في بيت بن عمك بن ام مكتوم فإنه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده فإذا انقضت عدتك فأذنيني اي أعلميني**

**وفي رواية لمسلم لا تسبقيني بنفسك اي لا تفعلي شيئا من تزويج نفسك قبل إعلامك ليا بذلك(٢)**

**قال الإمام النووي رحمه الله قوله صلي الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك وهو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذلك عدة البائن بالثلاثة(٣)**

**وقوع العقد أثناء العدة وفسخه قبل الدخول**

**اتفق الفقهاء علي عدم جواز عقد النكاح علي المرأة حال كونها في العدة من غير الناكح سواء كانت عدة وفاة أو طلاق كان الطلاق رجعيا أو بائنا**

**لقول الله تعالي (حتي يبلغ الكتاب أجله) والإجماع علي ذلك ولأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه وبعد الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة لقيام بعد أثاره والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطا**

**إلا أنهم اختلفوا في مدى التحريم لمن عقد في العدة وعثر عليه ففسخ الحاكم نكاحه قبل الدخول علي قولين :**

**القول الأول :**

**ذهب أصحابه إلي أنه : إذا تم العقد في العدة ولم يحصل وطء فيها ولا بعدها بل فسخ قبل الدخول لا بتأبيد التحريم ذلك وأنه يكون خاطبا من الخطاب بعد انتهائها وممن قال به: سيدنا عمر بن الخطاب وإحدى الروايتين عن مالك والشافعية والحنابلة والظاهرية**

**القول الثاني :**

**ذهب أصحابه إلي أن التحريم يتأبد في العقد وإن فسخ قبل الدخول وممن قال به : الإمام مالك في الرواية الثانية والأمامية (٤)**

---

**(١) المغني لابن قدامه ج٩ص٥٧٢**

**(٢) مسلم حديث ١٤٨٠**

**(٣) مسلم بشرح النووي ج٥ ص٣٦٢ :ص٣٦٣**

**(٤)المقاصد الشرعية في الاحوال الشخصية دراسة تطبيقيه بين الفقه الاسلامي والقانون دكتور احمد محمد احمد طه كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر**

**دور الأخلاق وما يباح للخاطب**

**الخاطب أجنبي عن مخطوبته فلا يجوز له أن يخلو بها لأن ذلك يؤدي إلي مالا يحمد عقباه فالخوة بالأجنبية حرام شرعا**

**روي الترمذي (عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لا يخلون رجل بامرأة إلا قال ثالثهما الشيطان ) (١)**

**أيضا من دور الأخلاق أنها أوجبت علي المخطوبة أن تكون في كامل ثيابها الشرعية أمام الخاطب وأجازت للخاطب الجلوس مع مخطوبته في حضور أحد محارمها البالغين وأن تنظر إليه وينظر إليها وأن يتحدثا بالمعروف ليتعرف كل منهما علي الأخر**

# الحكمة من مشروعية النظر عند الخطبة

**لما كانت المرأة سكنا لزوجها وحرثا له وشريكه لحياته وربة لبيته وأما لأولاده وكان عقد الزواج مبنيا علي دوام الصحبة وحسن العشرة وكان الغرض منه غض البصر وتحصين الفرج وما إلي ذلك من الأهداف والغايات لما كان الأمر كذلك كان الأحرى بالرجل أن ينظر إلي مخطوبته قبل أن يعقد عليها لأنه ربما يحسنها في عينه الواصفون فيعجب بها فإذا دخل عليها أو رأها بعد العقد لم يجد منها ما يدعوه إلي الإعجاب ولما روي عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال : الأرواح جنود مجندة فما تعارف منا ائتلف وما تناكر منها اختلف ولذا شرع النظر عند الخطبة لتعرف الطرف علي الطرف الأخر الذي سيشاركه حياته في مجلسه ويقظته ومنامه فإذا ما كان مشتملا علي ملامح من الجمال وسماحة النفس كان ذلك أرجي أن تطيب العشرة وتدوم المودة وتحصل السكينة التي أرادها الله تعالي في قوله عز وجل ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) )وهو ما قصد إليه رسول الله ﷺ بقوله : فإنه أحري أن يؤدم بينكما.(٢)**

---

**(١) حديث صحيح الترمذي للألباني حديث ١٧٥٨**

**(٢) المقاصد الشرعية في الاحوال الشخصية دراسة تطبيقيه بين الفقه الاسلامي والقانون دكتور احمد محمد احمد طه كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر**

## دور الأخلاق في عقد النكاح و أدأب ليلة الزفاف

**إن النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح روي هذا عن عمر وعلي وبن مسعود وبن عباس وأبي هريرة وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم(١)**

روي بن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله " أيما امرأةٍ نُكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها ؛ فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ فإنْ دخل بها ؛ فلها المهرُ بما استحلَّ منْ فرجِها، فإنِ اشتجَروا ؛ فالسُّلطانُ وليُّ من لا وليَّ له "(٢)

**روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "(٣)**

**والصيغة في عقد الزواج :كل ما يدل من الصيغ علي عقد النكاح يصح عقد النكاح به مثل انكحتك او زوجتك او ملكتك (٤)**

## ولاية المرأة عند زواجها والتوكيل في عقد النكاح

**اولي الناس بولاية المرأة في الزواج ابوها ثم الجد وإن علا ثم ابنها ثم ابنه وأن نزل ثم اخوها لأبويها ثم أخوها لأبيها ثم الأقرب فالأقرب من العصبات حسب ترتيب الميراث ثم الحاكم وينوب عنه القاضي(٥)**

**أما بالنسبة للتوكيل في عقد الزواج قال الامام بن قدامه رحمه الله يجوز التوكيل في النكاح سواء كان الولي حاضرا أو غائبا مجبرا او غير مجبر لأنه روي ان النبي ﷺ (وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة ووكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة )ولأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع(٦)**

---

(١) المغني لابن قدامي ج٩ ص ٣٤٥

(٢) حديث صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٢٤

(٣) حديث صحيح الجامع للألباني حديث ٧٥٥٧

(٤) فتاوي اللجنة الدائمة ج١٨ ص٨٢:ص٨٣–

(٥) المغني لابن قدامي ج٩ص٣٥٥:ص٣٦٣ فتاوي اللجنة الدائمة ج١٨ ص١٤٣

(٦) المغني لابن قدامي ج٩ص٣٦٣

**الأخلاق وصداق المرأة :**

**ليس لصداق المرأة حد معين فكل ما يجوز تملكه يجوز أن يكون صداقا قل أو كثر ويستحب عدم المغالاة في الصداق (١) ووضحت الأخلاق تيسير صداق النساء**

**قال تعالي :-**
**(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤) )النساء**

**فالصداق من حق المرأة علي الرجل وهو ملك لها لا يحل لأحد أبا كان أو غيره أن يأخذ منه شيئا إلا عن طيب نفس من المرأة والإسلام جعل الصداق رمز لتكريم المرأة ولم يجعله عائقا في سبيل الزواج وترك تحديد المهور إلي العرف**

**روي بن ماجه عن عمر بن الخطاب قال لا تغالوا في صداق النساء فإنه لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولكم**

**وأحقكم بها محمد ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقيا وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتي يكون لها عداوة في نفسه ويقول قد كلفت إليك علق القربة (٢)**

**وينبغي أن يكون من المعلوم أن من السنة أن يكون المهر يسير**

**روي أبو داود عن عقبة بن عامر أن النبي قال خير النكاح أيسره (٣)**

**روي النسائي عن عبدالله بن عباس أن علي بن ابي طالب قال (تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله ابن بي قال أعطها شيئا قلت ما عندي من شيء قال فأين درعك الحطمية قلت هي عندي قال فأعطها إياه (٤)**

---

**(١) المغني لابن قدامي ج١٠ص٩٩:ص١٠٢ فتاوي اللجنة الدائمة ج١٩ ص٤٤ وص٧٣**
**(٢) صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٣٢**
**(٣) صحيح ابو داود للألباني حديث ١٨٥٩**
**(٤) صحيح النسائي للألباني ج ٦ص ١٢٩**

روي البخاري عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها فقال مالي اليوم في النساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجني قال ما عندك قال ما عندي شيء قال أعطها ولو خاتم من حديد قال ما عندي شيء قال فما عندك من القرءان قال كذا وكذا قال فقد ملكتها بما معك من القرءان (١)

## هل يجوز تأجيل الصداق أو بعضه ؟

يجوز أن يكون الصداق(المهر ) كله مقدما أوكله مؤخر أو بعضه مقدما و بعضه مؤخرا وما كان منه مؤخرا يجب سداده عند أجله وما لم يحدد له أجل يجب سداده إذا طلق الزوج زوجته ويسدد من تركته إذا مات ويسلم لورثة الزوجة عند وفاتها (٢)

هل يجوز للوالد أن يأخذ شيئا من صداق ابنته ؟

يجوز للوالد أن يأخذ شيئا من صداق ابنته برضاها و كذلك ما تملكه غير الزواج بشرط ألا يضرها روي الترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ "إن أطيب ما أكلتم من كسكم وأن أولادكم من كسبكم " (٣)

روي بن ماجه عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا و ولدا وأن أبي يريد أن يجتاح مالي" فقال أنت ومالك لأبيك " (٤)

### الأخلاق وإعداد منزل الزوجية

المعلوم شرعا أن صداق الزوجة حق خالص لها تتصرف فيه كيف تشاء وليس عليها إعداد منزل الزوجية ولا تجهيزه ولكن إن قامت بذلك فهذا يدل علي تمتعها بأخلاق حسنه وهنا لابد أن نعلم أن الزوجة متملكة لذلك وإن كانت المنقعة للزوجين فتجهيز البيت واجب علي الزوج وذلك بإعداده وإمداده بما يلزم من فرش ومتاع و أدوات لأن كل ذلك من النفقة الواجبة علي الزوج لزوجته

---

(١) البخاري حديث ٥١٤١

(٢) المغني لابن قدامه ج١٠ ص١١٥و١١٨وفتاوي دار الافتاء المصرية ج ٥رقم ٧٩٩ص١٨٣

(٣) صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٩٥

(٤) صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٥٥

**الأخلاق والمباحات في النكاح :**

**تبدوا المباحات في النكاح في عقد النكاح في المساجد وتصويره إذا كان هناك ضرورة**

**ويجب عدم الإسراف في حفلات الزواج لقد حثنا القرءان الكريم علي عدم الإسراف فقال تعالي (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧))الفرقان أية ٦٧**

**وقال تعالي (يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١))الأعراف أية ٣١**

**عقد النكاح في المساجد :**

**الأمر في عقد النكاح في المساجد وغيرها أمر واسع (١) وبالنسبة لإعلان النكاح فهذا أمر مسنون لأنه تترتب عليه كثير من أحكام الشريعة وايضا فيه الفرحة التي يطاع بها الله قال تعالي (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (٥٨))سورة يونس أيه٥٨**

**روي ابن ماجه عن عائشة رضي الل عنها قالت قال رسول الله ﷺ " أعلنوا هذا النكاح " (٢)**

**السنه عند عقد الزواج :**

**عقد الزواج يتم بالإيجاب وهو اللفظ الصادر من ولي المرأة او وكيله بقوله انكحتك او زوجتك او ما اشبه ذلك ويكون ذلك بحضور شاهدين عدلين وليس هناك ألفاظ أو دعوات أو قراءه قبل العقد ألا أنه يستحب قراءة خطبة الحاجة الواردة عن النبي وهي إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل قلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال تعالي**

**(يا ايها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون )ال عمران ١٠٢**

**قال تعالي (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١))النساء الآية ١**

**قال تعالي (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١))الاحزاب الآية ٧٠ :٧١ (٣)**

**أخلاقيات التهنئة بالزواج :**

**من محاسن الشريعة الإسلامية أن يهنئ المسلم أخاه بالزواج وأن يدعوا له بالبركة لأن ذلك يقوي أواصر المحبة بين المسلمين**

**روي أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ (هنأ)أحد بالزواج قال "بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير"(٤)**

**(١) فتاوي اللجنة الدائمة ج١٨ ص ١١:ص١٢**

**(٢) صحيح ابن ماجه للألباني ١٥٣٧**

**الضرب بالدفوف**

**أباح الإسلام للنساء الضرب بالدفوف عند النكاح وفي الأعياد ويكره ذلك للرجال**

## حكم حضور حفلات الزواج

**هناك من أوجب الحضور وهناك من أفتي بتحريمه**

**من قال بتحريمه استند الي أن هذه الحفلات لا تخلو من الاختلاط بين الرجال والنساء وأيضا الغناء الماجن**

**أما من قال بوجوبه استند الي أنه يجب الحضور إذا كان هناك منكر يستطيع تغيره ومن قال بتحريم الحضور استندوا لقوله تعالي (وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ (٧٠) )الأنعام الآية ٧٠**

## الأخلاق وسنن و أداب الزفاف

**من سنن الزفاف أن يضع الزوج يده اليمني علي مقدمة رأس زوجته ويقول دعاء النبي ﷺ (اللهم إني أسلك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ) (١)**

**الدعاء عند الجماع روي الشيخان عن إبن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أما إن احدكم اذا أتي أهله وقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فرزقا ولدا لم يضره الشيطان ) (٢)**

**ومن أفضل الصور الأخلاقية ليوم البناء**

## وصية المرأة الأعرابية لابنتها عند الزواج

**تزوج الحارث بن عمرو ملك كندة ابنة عوف بن محلم الشيباني فلما حملت اليه قالت لها أمها أمامة بنت الحارث : أي بنية إن الوصية لو تركت لفضل أدب تركت لذلك منك ولكنها تذكرة للغافل وزاد للعاقل ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغني أبويها وشدة حاجتهما إليها كنت أغني الناس عنه ولكن النساء للرجال خلقن ولهن خلق الرجال أي بنيه إنك فارقت الجو الذي منه خرجت والعش الذي فيه درجت الي وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فكوني له أمه يكن لك عبدا أي بنية إحفظي عني عشر خصال تكن لك ذخرا الصحبة بالقناعة وحسن السمع له والطاعة والتعهد لموقع عينه والتفقد لموضع أنفه العيال حسن تدبير ولا تفشي له سرا ولا تعصي له أمرا**

**فانك إن أفشيت سره لم تأمني غدره وإن عصيت أمره أوغرت صدره ثم إتقي بغد ذلك الفرح بين يديه إن كان ترحا والاكتئاب عنده إن كان فرحا فإن الأولي من التقصير والثانية من التكدير وكوني أشد ما تكونين له إعظاما يكن أشد ما يكون لك إكراما واعلمي أنك لن تصلي الي ما تحبين حتي تؤثري رضاه علي رضاك وهواه علي هواك (٣)**

(١) حديث حسن صحيح ابي داود للألباني ١٨٩٢
(٢) البخاري حديث ٥١٦٩ ومسلم حديث ١٤٣٤
(٣) مجمع الامثال لأحمد الميداني ج٢ص٢٦٢

## من سنن البناء الوليمة

سن النبي الوليمة عقب دخول الرجل بزوجته وذلك بذبح شاة او أكثر ويجوز أي طعام غير اللحم ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها روي مسلم عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج علي عهد النبي ﷺ علي وزن نواة من ذهب فقال له النبي أولم ولو بشاه (١)

روي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قام النبي ﷺ بين مكة والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلي وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فالقي فيها التمر والأقط والسمن فكانت وليمته (٢)

## الأخلاق وتحريم الزوجة الحائض والنفساء

يحرم علي الزوج أن يجامع زوجته الحائض والنفساء وإن جامعها وجب عليه أولا التوبة والاستغفار ووجب عليه أن يتصدق بقيمة جرامين و ربع من الذهب كفارة لذلك وإذا كانت الزوجة راضية فإنها تتصدق بمثل ذلك وأما إذا أجبرها زوجها فليس عليها شيء

روي أبو داود عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ "قال في الذي يأتي امراته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار " (٣) (٤)

## الأخلاق والحقوق الزوجية

الأسرة هي اللبنة الأولي للمجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله ولذا حددت الشريعة الإسلامية حقوقا لكل من الزوجين

## أولا حقوق الزوج علي زوجته

طاعته فيما يأمر به ما لم يكن معصيه وتصون عرضه وترعي ماله وأولاده تكون إذا نظر اليها سرته تتمتع بالقناعة ولآتمن عليه بمالها إن كانت صاحبة مال لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه

تحسن الي أهله توصيه بتقوي الله في السر والعلن

## ثانيا حقوق الزوجة علي زوجها

يعلمها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويعدل بين الزوجات إذا كن أكثر من واحده ويوفر لها المسكن والطعام والشراب ويصبر علي أذاها ويعاملها بالمعروف

فإن كره منها خلقا رضي منها أخر

## تتمة الفائدة لأخلاق النكاح النبي في بيته

روي البخاري عن الأسود قال سألت عائشة ما كان يصنع النبي ﷺ في أهله قالت كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام الي الصلاة (٥)

---

(١) مسلم حديث ١٤٢٧

(٢) البخاري حديث ٨٠٨٥

(٣) صحيح ابي داود للألباني حديث ٢٣٧

(٤) فتاوي اللجنة الدائمة ج١٩ ص٢٧٤

(٥) البخاري حديث ٦٠٣٩

روي الترمذي عن عائشة قالت :-

قال رسول الله ﷺ "خيركم خيركم لأهله و انا خيركم لأهلي "(١)

روي أحمد عن عروة بن الزبير قال سأل رجل عائشة هل كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته شيئا قالت نعم كان رسول الله ﷺ يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته (٢)

روي أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فسابقته فسبقته علي رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة (٣)

## ثالثا الجانب الأخلاقي للطلاق

بعد أن تحدثنا في المطلب السابق في أخلاق الزواج ها نحن نتعرض لأخلاق الطلاق نقول

أولا لماذا شرع الله تعالي الطلاق

الحكمة من مشروعية الطلاق ذكرها بن قدامه قائلا العبرة داله علي جواز الطلاق فانه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضه وضررا مجردا بالزام الزوج النفقة والسكني وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضي ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول

المفسدة الحاصلة منه (٤) وبعد أن رأينا الحكمة من الطلاق سنتعرض لمعرفة ما هو الطلاق وما هي مشروعية الطلاق

وما هي أنواعه وما يخص الطلاق في المحاكم المصرية

وهل يجوز تفويض المرأة في الطلاق

## الطلاق لغة وشرعا

الطلاق: لغة :هو حل الوثاق. مشتق من الإطلاق: وهو الإرسال والطلق فيقال: أطلقت الأسير: إذا حللت قيده وأرسلته ويقال: فلان طلق اليد بالخير: أي كثير البذل والعطاء ويقال: طلق البلاد: إذا تركها .ويقال للإنسان اذا عتق: طليق: أي صار حرا (٥)

---

(١) صحيح سنن الترمذي للألباني ٣٠٥٧

(٢) مسند احمد بـج٤٢ ص٢٠٩حديث ٢٥٣٤١

(٣) صحيح ابي داود للألباني حديث ٢٢٤٨

(٤) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٢٣

(٥) لسان العرب لابن منظور ج٤ص٢٦٩٣

## الطلاق شرعا:

حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية (١) فائدة : قال إمام الحرمين (الجويني):الطلاق لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره (٢)

جاء لفظ الطلاق بمشتقاته المختلفة في القرءان الكريم أربع عشرة مرة (٣)

## مشروعية الطلاق ودور الأخلاق فيها

الطلاق مشروع في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع

أولا مشروعية الطلاق في القرءان

قال تعالي (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) البقرة أيه ٢٢٩

وقال تعالي (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦))البقرة أيه٢٣٦

قال تعالي (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١)) الطلاق أية ١

ثانيا الطلاق في السنة :

روي الشيخان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض علي عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر حتي تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء (٤)

## ثالثا الإجماع :

أجمع المسلمون علي جواز الطلاق .

## الأخلاق وأحكام الطلاق :

يختلف حكم الطلاق بتغير الأحوال وذلك علي النحو الآتي :

أولا الطلاق الواجب:

مثل طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا بان لهم ذلك ومثل طلاق المولي (الحالف)بعد الانتظار أربعة أشهر إذا رفض أن يجامع زوجته .

ثانيا الطلاق الحرام : أن يطلق الرجل زوجته أثناء فترة الحيض أو في طهر قد جامعها فيه .

ثالثا الطلاق المكروه : هو أن يطلق الرجل زوجته من غير سبب .

## رابعا الطلاق المستحب أو المندوب :

مثل أن تكون الزوجة بذيئة اللسان ويخشي منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده .

---

(١) فقه السنة السيد سابق ج٣ص٥

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ص٢٥٨

(٣) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص٤٢٧وص٤٢٨

(٤) البخاري حديث ٥٢٥١ ومسلم حديث ١٤٧١

خامسا الطلاق المباح (الجائز):

مثل الزوج الذي لا يريد زوجته ولا تطيب نفسه أن يتحمل نفقتها من غير حصول غرض الاستمتاع بها (١).

مسألة : هل يجوز للزوجة طلب الطلاق بدون عذر شرعي : يحرم علي المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بدون عذر شرعي .

روي أبو داود عن ثوبان قال قال رسول الله : أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة .(٢)

**ماهي الالفاظ التي يقع بها الطلاق :**

تنقسم ألفاظ الطلاق إلي قسمين :

أولًا: ألفاظ الطلاق الصريحة :

لفظ الطلاق الصريح : هو اللفظ الذي يفهم من معني الكلام عند النطق به ولا يحتمل غير الطلاق وذلك مثل أنت طالق ،طلقتك ،أنت مطلقة وكل ما اشتق من لفظ الطلاق وهذا يقع به الطلاق عند كثير من العلماء روي أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ "قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة "(٣)

ثانياً: كنايات الطلاق :

هي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره مثل : الحقي بأهلك ،أخرجي من الدار، أمرك بيدك ،أنت حره ،سرحتك ،فارقتك ، اذهبي فتزوجي ،حبلك علي غاربك ،أنت خليه(أي خليتك من ذمتي وعقد زواجي)،أنت بريئة ،أنت علي حرج أي ممنوعه مني .هذه الألفاظ وما شابهها لا يقع بها الطلاق إلا بالنية فإن نوي الزوج الطلاق وقع طلاقا وإن لم ينوي الطلاق فإنه لا يقع وهذا ظاهر اختيار الإمام البخاري .(٤)

**فائدة :**

العبرة في ذلك بعرف الزمان والمكان فقد تكون بعض الكنايات من الألفاظ الصريحة التي يراد بها الطلاق عند البعض من أهل زمان أو مكان معين غير صريحه عند غيرهم .

روي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت علي رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك فقال لها :لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك .(٥)

روي الشيخان عن كعب بن مالك (حين هجره النبي وصاحبيه لتخلفهم عن الخروج معه إلي غزوة تبوك )قال : حتي إذا مضت اربعون ليلة من الخمسين إذا رسول الله يأتيني فقال :إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال :لا بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل إلي صاحبي مثل ذلك . فقلت لامرأتي . الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتي يقضي الله في هذا الأمر )(٦)

---

(١) المغني لابن قدامي ج١٠ص٣٢٣ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ص٢٥٨

(٢) صحيح ابي داود للألباني حديث ١٩٤٧

(٣)حديث حسن صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٢٠

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ص٢٨٢

(٥) البخاري حديث ٥٢٥٤

(٦)البخاري حديث٤٤١٨/مسلم حديث ٢٧٦٩)

بالنظر الي الحديثين السابقين نجد أن لفظة (الحقي بأهلك )في الحديث الأول قد نوي بها النبي ﷺ الطلاق فكان طلاقا وأما الحقي بأهلك في الحديث الثاني وهو حديث كعب بن مالك حين قال لامرأته الحقي باهلك فلم يقصد طلاقا ولذا لم يعد طلاقا .

روي عبدالرازق عن معمر عن قتادة في رجل قال لامرأته أنت حرة قال إن نوي طلاقا فهو طلاق (١)

**ما عليه الأن في المحاكم المصرية :**

جاء في القانون ٢٥لسنة ١٩٢٩في المادة الرابعة منه :كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية (٢)

**مسألة : ما هو الطلاق السني وما هو الطلاق البدعي :**

طلاق السني :هو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه فإذا أراد المسلم أن يطلق امرأته لضرر لحق بأحدهما وكان لا يدفع إلا بالطلاق انتظرها حتي تحيض وتطهر فإذا طهرت لم يجامعها ثم يطلقها طلقه واحده كأن يقول مثلا :أنت طالق وذلك لقوله تعالي: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (١) ) الطلاق :١)

الطلاق البدعي :هو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض أو نفساء أو يطلقها في طهر قد جامعها فيه أو يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة أو ثلاث كلمات في الحال كأن يقول لزوجته أنتِ طالق ،أنتٍ طالق ،أنتِ طالق .

ذهب جمهور العلماء إلي وقوع الطلاق البدعي ويأثم صاحبه .(٣)

**أنواع الطلاق :**

الطلاق نوعان (طلاق رجعي وطلاق بائن )

أولا: الطلاق الرجعي :

الطلاق الذي يملك فيه الرجل حق إرجاع زوجته إليه ولو بغير رضاها وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الأخر.

ثانيا: الطلاق البائن:

البينونة :هي الفرقة .

الطلاق البائن :

هو الطلاق الذي لا يملك الرجل حق إرجاع مطلقته إليه وينقسم إلي نوعين :

الأول : الطلاق البائن بينونة صغري :

هو الطلاق الذي لا يملك فيه الرجل إرجاع مطلقته إليه الا بعقد ومهر جديدين.

الثاني :الطلاق البائن بينونة كبرى :

هو الطلاق الذي لا يملك فيه الرجل إرجاع مطلقته إليه إلا بعد زواجها من رجل أخر بنية الزواج المؤبد ودخوله بها دخولا حقيقيا ثم مفارقته لها بموت أو طلاق .

فإذا انتهت عدتها تزوجها زوجها الأول بعقد ومهر جديدين (٤)

---

(١) إسناده صحيح مصنف عبدالرازق ج٦رقم١١١٩٩

(٢) فتاوي دار الإفتاء المصرية ج٦ص٢٠٤٤:ص٢٠٤٥

(٣) المغني لابن قدامه ج١٠ص٣٢٧(٤) مجموع فتاوي ابن تيميه ج٣٢ص٣١٣ :٣١٤

طلاق الزوجة غير المدخول بها :

الزوجة غير المدخول بها إذا طلقها زوجها طلقة واحدة فإنها تبين منه بينونة صغرى بمعني أنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وليس لها عدة .

قال تعالي (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩)) الاحزاب :٤٩ )

## الطلاق المعلق بالمشيئة :

إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق إن شاء الله فإن طلاقه لا يقع

روي مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال قال سليمان ابن داود نبي الله لأطوفن الليلة علي سبعين امراه كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه أو الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسي فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحده جاءت بشق غلام فقال رسول الله ولو قال إن شاء الله لم يحنث (لم يقع في يمينه )وكان دركا له في حاجته (اي سبب إدراك لها ووصوله إليها ) (١) قال الإمام النووي عن فوائد هذا الحديث ومنها أنه أذا حلف وقال متصلا بيمينه إن شاء الله تعالي لم يحنث بفعله المحلوف عليه وأن الاستثناء يمنع إعقاد اليمين لقوله ﷺ في هذا الحديث "لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته "

ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان

- الأول أن يقوله متصلا باليمين
- الثاني أن يكون نوي قبل فراغ اليمين أن يقول إن شاء الله (٢)

روي مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أنه كان يقول من قال والله ثم قال إن شاء الله تعالي ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث (٣) ، روي عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالي قال طاووس وحماد لا يقع عليها الطلاق (٤)

**طلاق الهازل :**

**ذهب جمهور العلماء الي أن طلاق الهازل يقع (٥)**

**روي أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة (٦)**

---

(١) مسلم كتاب الايمان حديث ٢٣

(٢) مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٣٣

(٣) موطأ مالك كتاب النذور والايمان حديث ١٠

(٤) مصنف عبد الرزاق ج٦ رقم ١١٣٢٦

(٥) المغني لابن قدامه ج ١٠ ص ٣٧٢ الي ص ٣٧٣

(٦) صحيح ابي داود للألباني حديث ١٩٢٠

**مسألة ما هو الحكم الشرعي لمن نوي الطلاق ولم يتلفظ به**

**ذهب جمهور العلماء أن من نوي أن يطلق زوجته ولم يتلفظ فإن الطلاق لا يقع (١)**

**روي البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال "أن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل أو تتكلم " (٢) روي عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتاده قالا من طلق امراته في نفسه قليس طلاقه ذلك بشيء (٣) روي عبد الرزاق عن معمر سأل رجل الحسن فقال طلقت امراتي في نفسي فقال أخرج من فيك شيء قال لا قال فليس بشيء (٤)**

**طلاق السكران**

**طلاق السكران لا يقع لأنه لا يعقل وهذا مذهب الإمام البخاري (٥)**

**قال الإمام ابن تيميه رحمه الله لا تنعقد يمين السكران ولا يقع به طلاقا إذا طلق وهذا ثابت عن عثمان ولم يثبت عن الصحابة خلافه وهو قول كثير من السلف والخلف (٦) وهذا مذهب ابن القيم ايضا(٧)**

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور غليه الأحكام وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها براينا ونقول يقع طلاقه عقوبة له فيجمع له بين غرمين (٨)

## من الأخلاق أن نبين الأدلة علي عدم وقوع طلاق السكران

قال تعالي (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣)) النساء ٤٣

ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ سأل عن ماعز بن مالك الأسلمي أبه جنون فأخبر أنه ليس به جنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنهكه أي شم رائحة فمه فلم يجد منه ريح خمر (٩)

---

(١) المغني لابن قدامه ج٨ ص ٢٦٣ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٩ ص٣٠٦

(٢) البخاري حديث ٥٢٧٠

(٣) مصنف عبد الرزاق ج٦ ص٤١٢ رقم ١١٤٣١

(٤) مصنف عبد الرزاق ج٦ ص ٤١٢ رقم ١١٤٣٢

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص٣٠١

(٦) مجموع فتاوي ابن تيميه ج٣٢ ص١٠٢

(٧) زاد الميعاد لابن القيم ج٥ ص٢٠٩ الي ص٢١٤)

(٨) نيل الاوطار للشوكاني ج٧ ص٢٣

(٩) مسلم حديث ١٦٩٥

## فائدة ما عليه المحاكم المصرية الان :

جاء في القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولي منه لا يقع طلاق السكران والمكره(١)

## طلاق الغضبان :

قال الإمام ابن القيم الغضب علي ثلاثة أقسام

الأول ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع

روي أبو داود عن عائشة قالت سمعت النبي ﷺ يقول لا طلاق و لا عتاق في إغلاق (٢)

الثاني ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه

الثالث أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم علي ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة هو الراجح (٣)

**طلاق المكره :**

ذهب جمهور العلماء أن طلاق المكره لا يقع (٤) وذلك لأن الإنسان المكره لا إرادة له ولا اختيار له و الإرادة والاختيار هي أساس التكليف فاذا انتفيا انتفي التكليف واعتبر المكره غير مسؤول عن تصرفاته لأنه مسلوب الإرادة فمن أكره علي النطق بكلمة الكفر فانه لا يكفر لقوله تعالي (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) النحل ١٠٦

روي ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "(٥)

**طلاق الغائب والطلاق بالكتابة :**

إذا وكل الرجل من يطلق زوجته أو كتب اليها رسالة يعلن فيها طلاقها ثم أرسلها إليها وقع الطلاق ولا خلاف بين العلماء في ذلك إذ الوكالة جائزة في الحقوق كالبيع والشراء والزواج

وكذلك الكتابة معتبرة شرعا تقوم مقام النطق عند تعذره لغيبة أو لخرس او غير ذلك (٦) روي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا كتب إليها بطلاقها فقد وقع الطلاق فإن جحدها أستحلف (٧) روي عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا كتبه ولم يلفظ ثم دفعه الي رجل فقال بلغ يا فلان هذا فلانه فقد وجب عليه وإن محاه قبل أن يدفعه فليس بشيء (٨) روي مسلم عن فاطمه بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البته وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشغير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة (٩)

---

(١) فتاوي دار الافتاء المصرية ج٦ ص٢٠٧٢ (٣)زاد الميعاد لابن القيم ج٥ ص٢١٥

(٢) صحيح ابي داود للألباني حديث ١٩١٩(٤) المغني لابن قدامه ج١٠ ص٣٥٠

(٥) صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٦٤

(٦) المغني لابن قدامه ج١٠ ص٥٠٥ الي ص٥٠٧

(٧) مصنف عبد الرزاق ج٦ رقم ١١٤٣٣

(٨) مصنف عبد الرزاق ج٦ رقم ١١٤٣٨

(٩) مسلم حديث ١٤٨٠

**طلاق الأخرس والعاجز عن الكلام :**

بالنسبة للأخرس فالإشارة أداة تفهيم ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل علي قصده في إنهاء العلاقة الزوجية واشترط بعض الفقهاء الا يكون عارفا بالكتابة ولا قادرا عليها فإذا كان عارفا بالكتابة وقادرا عليها فلا تكفي الإشارة لأن الكتابة أدل علي المقصود فلا يعدل عنها الي الإشارة إلا لضرورة العجز عنها(١)

**طلاق الناسي**

إذا حلف الزوج بالطلاق علي أمر من المور ثم فعله ناسيا فإن طلاقه لا يقع وذلك لقوله تعالي ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا البقرة ٢٨٦

روي ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال "إن الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه صحيح "(٢)

روي البخاري عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوي (٣)

**الطلاق المعلق علي شرط :**

يجب معرفة أن الطلاق المعلق هو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقا علي شرط مثل أن يقول رجل لزوجته إذا خرجت من البيت بدون إذني فأنت طالق

**أنواع الطلاق المعلق :**

أولا : التعليق الشرطي يكون القصد منه أن يقع الطلاق فعلا عند حدوث الشرط مثل أن يقول الرجل لزوجته إذا خرجت من البيت بدون إذني فأنت طالق وهذا النوع يقع به الطلاق عند حصول الشرط

ثانيا : التعليق القسمي :

التعليق القسمي :

هو ما يكون القصد منه ما يقصد من القسم بالله تعالي وذلك ليحمل الرجل نفسه أو زوجته علي فعل شيء أو تركه او تأكيد شيء ما مثل أن يقول الرجل لزوجته إن خرجت من المنزل فأنت طالق مريدا بذلك منعها من الخروج ولا يقصد بذلك طلاقها فهذا النوع من الطلاق الذي فيه معني اليمين غير واقع وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وهذا مذهب ابن تيمية وغيره (٤)

ما عليه العمل به في المحاكم المصرية :

جاء في المادة الثاني من القانون ٢٥لسنة ١٩٢٩:

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل علي فعل شيء أو تركه لا غير . (٥)

---

(١) فقه السنه السيد سابق ج٣ ص١٩

(٢) ابن ماجه للألباني حديث ١٦٦٤
(٣) البخاري حديث ١
(٤) مجموع فتاوي بن تيمية ج٣٣ص١٣١:ص١٤٤
(٥) فتاوي دار الإفتاء المصرية ج٩ص٣١٧٩

**الحلف بغير الله شرك :**

**لا يجوز الحلف بالنبي ﷺ ولا بأحد من أولياء الله الصالحين ولا بالأمانة ولا بحياة أحد من المخلوقين كالوالدين وغيرهما ولا بالكعبة ولا بالطلاق ولا بالشرف ولا بالذمة لأن الحلف بغير الله أو بغير صفة من صفاته محرم شرعا لأنه من أنواع الشرك**

**روي أبو داود عن سعد بن عبيدة قال : سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر : إني سمعت رسول الله ﷺ: يقول من حلف بغير الله فقد أشرك . حديث صحيح ( ١)**

**وروي أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون (٢)**

**هدم الطلاق:**

**إذا طلق رجل زوجته طلقه رجعية (التطليقة الأولي أو الثانية )وتركها حتي انقضت عدتها أو تزوجت من رجل أخر ودخل بها هذا الزوج الثاني أو مات عنها أو طلقها ثم عادت هذه المرأة إلي زوجها الأول بعد انقضاء عدتها بعقد ومهر جديدين فإنها تعود إليه بما بقي له من عدد التطليقات فإن كان هذا الرجل قد طلقها مرة واحده بقيت له تطليقتان وإن كان قد طلقها تطليقتين بقيت له طلقة واحدة .**

**وهذا مذهب المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد .(٣)**

**وذهب أبي حنيفة وأبو يوسف وأحمد في قوله الثاني : إلي أن المرجع ترجع إلي زوجها الأول علي طلاق ثلاث وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي وشريح القاضي لأن وطء الثاني مثبت للحل فيثبت حلا يتسع لثلاث تطليقات كما بعد الثلاث لأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأولي أن يهدم ما دونها . (٤)**

**تحريم الرجل لزوجته :**

**المقصود بتحريم الرجل لزوجته أن يقول لها :أنت علي حرام أو أنت تحرمين علي وحكم ذلك أنه إذا نوى بذلك القول طلاقا وقع طلاقا وإن نوي بذلك ظهارا أو وقع ظهارا تجب فيه كفارة الظهار وهي عتق رقبة فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع إطعام ستين مسكينا فإن لم يستطع بقيت في ذمته لحين ميسرة وإما عن قصد به الحلف كأن يقول لزوجته أنت حرام علي إذا خرجت من المنزل بدون إذني ففيه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يستطع صام ثلاثة ايام (٥).**

روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام :يكفر وقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) (٦)

(١) صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٧
(٢) صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٤
(٣) الأم للشافعي ج٥ص٢٥٠ المغني لابن قدامه ج١٠ص٥٣٢:ص٥٣٣
(٤) المغني لابن قدامة ج١٠ص٥٣٢
(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين ج١٠ص٤٧٤:ص٤٧٦
(٦) البخاري حديث ٤٩١١

قال بن حجر العسقلاني :قوله (في الحرام يكفر )أي إذا قال لامرأته :أنت علي حرام لا تطلق وعليه كفارة يمين .( ١) روي بن ماجه عن عائشة قالت :آلي رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل في اليمين كفارة(٢) .

روي عبدالرازق عن الثوري قال : يقول في الحرام :علي ثلاثة وجوه :إن نوي طلاقا فهو علي ما نوي وإن نوي ثلاثا فثلاث وإن نوي واحدة فواحدة بائنة وإن نوي يمينا فهي يمين وإن لم ينوي شيئا فهي كذبة فليس فيه كفارة .(٣) روي بن أبي شيبة عن زيد بن ثابت قال (هي ثلاث لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره ) ( إسناده صحيح )(٤) ، روي ابن أبي شيبة عن عبدالله بن مسعود قال في الحرام (إن نوى يمينا فيمين وإن نوى طلاقا فما نوي ) (إسناده صحيح )(٥) وهذا مروي أيضا عن طاووس بن كيسان. (إسناده صحيح ) (٦)

روي عبدالرازق عن ابن عباس في النذر والحرام قال (إذا لم يسم شيئا )قال : اغلظ اليمين فعليه رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا) إسناده صحيح (٧)

قال بن حجر العسقلاني :

قال أبو قلابة وسعيد بن جبير : من قال لامرأته أنت علي حرام لزمته كفارة الظهار(٨)

تفويض الزوجة في الطلاق إذا قالت الزوجة (إن كانت العصمة بيدها ) زوجي طالق من عصمتي لا يقع الطلاق بهذا اللفظ لأن المرأة هي محل إيقاع الطلاق وليس الرجل .

وأما إذا قالت : أنا طالق أو طلقت نفسي وقع الطلاق .(٩)

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٨ ص٥٢٥
(٢) صحيح ابن ماجه للألباني حديث١٦٨٥

(٣) مصنف عبدالرازق ج٦ص١١٣٩٠
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج٤ص٥٦
(٥) مصنف ابن ابي شيبة ج٤ص٥٦
(٦) مصنف عبدالرازق ج٦رقم ١١٣٦٧
(٧) مصنف عبدالرازق ج٦رقم ١١٣٨٥
(٨) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ص٢٨٤
(٩) فتاوي دار الإفتاء المصرية ج٢رقم ٢٦٥ص٥٥٢:ص٥٥٣.

## رابعا :- الجانب الأخلاقي للمواريث :

علم المواريث هو قواعد وضوابط يعرف بها نصيب كل مستحق في تركة المورث (١) ويطلق عليه علم الفرائض

### الفرائض في اللغة:

جمع فريضه والفريضة مأخوذة من الفرض بمعني التقدير قال تعالي (فنصف ما فرضتم )أي ما قدرتم البقرة الآية ٢٣٧

### الفرائض شرعا :

الفرض هو النصيب المقدر للوارث ويسمي العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض (٢)

### الأخلاق ومشروعية الفرائض :

كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار
فجاء الإسلام فنهي الله تعالي عن ذلك فأنزل في كتابه ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

(١١) ) النساء الآية ١١

روي الترمذي عن جابر ابن عبد الله قال ( جاءت امرأة سعد ابن الربيع بابنتيها من سعد الي رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيد ا وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت أية الميراث فبعث رسول الله ﷺ الي عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك )(٣)

### أخلاق علم المواريث وبيان فضله :

علم الفرائض أي المواريث له منزله عظيمه في الإسلام يكفيه شرفا أن الله تعالي هو الذي تولي بيان نصيب جميع الورثة

روي الترمذي عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمرهم عمر وأصدقهم حياء عثمان و أقرؤهم لكتاب الله أبي ابن كعب وأفرضهم أي أعلمهم بالمواريث زيد ابن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ألا وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمه أبو عبيدة ابن الجراح (٤)

### تعريف التركة :

هي كل ما يتركه المورث من الأموال مطلقا

### تقسيم التركة أي بيان الحقوق المتعلقة بالتركة :

أولا تجهيز المورث أي كل ما يحتاجه من الكفن والغسل والدفن ونحو ذلك وهذا يقدم علي جميع الحقوق ثانيا سداد جميع الديون ويقدم سداد الديون علي الوصية

روي الترمذي عن علي ابن أبي طالب أن النبي ﷺ قضي بالدين قبل الوصية (٥)

(١) رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص٧٥٧
(٢) فقه السنه للسيد سابق ج٤ ص٣٢٨
(٣) حديث حسن صحيح الترمذي للألباني ح ١٧٠١
(٤) صحيح سنن الترمذي للألباني ح ٢٩٨١
(٥) صحيح الترمذي للألباني ح ١٠٧٣

قال الإمام الترمذي :العمل علي هذا عند عامة أهل العلم انه يبدأ بالدين قبل الوصية.(١)
ثالثا : تنفيذ وصية الميت المشروعة من ثلث التركة فقط
ودليل تقديم الوصية والدين علي حقوق الورثة قوله تعالي (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء الآية ١١
رابعا : تقسيم باقي التركة علي الورثة المستحقين
قال تعالي (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء الآية ١١(٢)

## أركان الإرث :

للإرث أركان ثلاثة
أولا المورث
وهو الشخص الذي انتقلت التركة منه
ثانيا الوارث
وهو الشخص الذي انتقلت التركة اليه
ثالثا الموروث:
وهو التركة (٣)

## شروط الإرث :

للإرث ثلاثة شروط:
الأول: موت المورث حقيقة أو حكما ويحصل تحقق الموت بالمشاهدة أو بشاهدة عدلين
أما الموت حكما فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تحدد للبحث عنه
الثاني :تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو بلحظة حقيقة أو حكما كالحمل أي الجنين فإنه يرث بشرطين :
١- تحقق وجود الحمل في الرحم حين موت المورث ولو نطفة
٢- إنفصال الحمل حيا حياة مستقرة
الثالث : العلم بالسبب المقتضي للإرث لأن الإرث مرتب علي أوصاف كالولادة والأبوة والأخوة والزوجية والولاء ونحو ذلك (٤)

(١) سنن الترمذي ج٤ص٣٦٣
(٢) تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص١١ الفوائد الجلية لابن باز ص٩
(٣) رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص٧٥٨ تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص١٨
(٤) رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ج٦ص٧٥٨تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص١٨وص١٩)

**أسباب الإرث :**
**أولا النكاح : عقد الزواج الصحيح بين الرجل والمرأة**
**قال تعالي (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)النساء الآية ١٢**
**ثانيا النسب :هو القرابة وهي الاتصال بين شخصين عن طريق الولادة سواء كانت قريبة أو بعيدة**
**وينقسم النسب إلي ثلاثة أقسام :**
**أولا : الأصول : وهم الآباء وآبائهم وإن علو**
**ثانيا : الفروع : الأبناء وأبنائهم وإن نزلوا**
**ثالثا : الحواشي : الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم**
**قال تعالي : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥)) (الأنفال الآية ٧٥)**
**ثالثا من أسباب الإرث: الولاء : عصوبة تثبت للمعتق وعصبته بسبب نعمت السيد علي عبيده بالعتق فيرث بها المعتق هو وعصبته روي الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : إنما الولاء أي التناصر والإرث لمن أعتق (١) روي الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب "حديث صحيح (٢) فمن أعتق عبدا ثم مات العبد وكان له مال ورث سيده هذا المال ولكن العبد لا يرث شيئا من مال سيده ولو لم يكن للسيد ورثة) ( ٣)**
**العصبة :**
**التعصيب في اللغة : مصدر عصب يعصب تعصيبا وهو مشتق من العصب بمعني الشد والتقوية أو الإحاطة وعصبة الرجل بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه وسموا بذلك لإحاطتهم به او لشد بعضهم إزر بعض .**
**العاصب في الشرع:**
**العاصب : هو الوارث بغير تقدير وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قل أو كثر وإن انفرد العاصب أخذ الكل وإن استغرقت الفروض المال سقط**
**روي الشيخان عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر ( ٤)**
**موانع الإرث:**
**موانع الإرث ثلاثة وهي:**
**١-إختلاف الدين**
**لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم روي الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ) ( ٥)**

---

**(١) البخاري حديث ٢١٥٦ ومسلم حديث ١٥٠٤**
**(٢) صحيح الجامع للألباني حديث :٧١٥٧**
**(٣) الفوائد الجلية لابن باز ص١٠)(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص٢١**
**(٤) البخاري حديث :٦٧٣٢/مسلم حديث :١٦١٥ )(المغني لابن قدامةج٩ ص٩ )**
**(٥) البخاري حديث :٦٧٦٤/مسلم حديث :١٦١٤**

**٢- الرق : وهو العبودية .**
**العبد لا يرث سيده لأن كل ما يملكه العبد هو ملك لسيده**
**روي الشيخان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ابتاع أي اشتري عبدا وله مال فماله للذي باعه أي(لسيد العبد )إلا أن يشترط المتاع .(١)**

**٣-القتل**

**القاتل لا يرث من قتله سواء كان القتل عمدا أم خطأ وذلك سدا للذريعة و لئلا يدعي العامد أنه قتل خطأ ويري بعض العلماء أن القتل الخطأ لا يمنع من الإرث (٢)**

**الحجب :**

**الحجب في اللغة :المنع**

**الحجب في الشرع :منع مستحق الإرث من الميراث كله أو بعضه .**

**وينقسم الحجب إلي قسمين: حجب بوصف وحجب بشخص .**

**أولا: الحجب بالوصف :**

**أن يكون في مستحق الإرث مانع من موانع الإرث(اختلاف الدين والرق والقتل)والمحجوب به يكون كالمعدوم فلا يحجب غيره ولا يؤثر عليه .**

**مثل أن يموت شخص عن أمه وأخته من أبيه وأخيه من أبيه وهو مخالف له في الدين وعمه فللأم الثلث وللأخت من الأب النصف وللعم الباقي ولا شيء للأخ من الأب**

**ثانيا : الحجب بالشخص :**

**أن يكون مستحق الإرث محجوبا بشخص أخر**

**الحجب في الأصول :**

**كل ذكر يحجب من فوقه من الذكور مثل الأب يحجب الجد .**

**الحجب في الفرع هو كل ذكر يحجب من تحته مثل الابن يحجب ابن الابن وبنت الابن**

**الحجب في الحواشي**

**أولا جميع الحواشي يحجبون بالذكور من الأصول أو الفروع مثل الأب يحجب جميع الأخوة**

**ثانيا الأخوة من الأم يحجبون بالإناث من الفروع مثل أن يموت شخص عن بنته وأخيه من أمه وأخيه الشقيق فللبنت النصف وللشقيق الباقي ولا شيء للأخ لأم**

**ثالثا الأخوة من الأب يحجبون بالذكور من الأشقاء**

**مثل أن يموت شخص عن أخته من أمه وأخته من أبيه وأخيه الشقيق الأخت من الأم السدس وللأخ الشقيق الباقي ولا شيء للأخت من الأب**

---

**(١)البخاري حديث :٢٣٧٩ /مسلم حديث :١٥٤٣**

**(٢) (المغني لابن قدامة ج٩ص١٥٠/١٥١)**

**الحجب في التعصب**

**١- الأسبق جهة يحجب من بعده**

**٢- الأقرب منزلة يحجب الأبعد ٣الأقوي قرابه يحجب الاضعف (١)**

**أصحاب الفروض :**

**أصحاب الفروض هم الذين لهم فرض أي نصيب من الفروض السته النصف أو الربع أو الثمن أو الثلثين أو الثلث أو السدس**

**واصحاب الفروض الاثنا عشر :**

**أربعه من الذكور وهم الأب و الجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج**

**وثمان من الإناث وهن الزوجة والبنت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وبنت الابن والأم والجدة الصحيحة وإن علت (٢) الجد الصحيح والجد الفاسد**

الجد الصحيح مثل أب الأب
الجد الفاسد مثل أب الأم

**العول :**

العول في اللغة أي الارتفاع يقال عال الميزان إذا ارتفع وجاء العول بمعني الميل الي الظلم ومنه قوله تعالي (ذلك أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣) )اي لا تجوروا النساء الآية ٣

العول شرعا زيادة في سهام ذوي الفرض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث

**الرد لغة وشرعا**

الرد لغة يأتي الرد بمعني الإعادة يقال رد عليه حقه أي أعاده اليه ويأتي بمعني الصرف يقال ردعنه كيد عدوه أي صرفه عنه

الرد شرعا رد ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية اليهم بنسبة فروضهم وبذلك تزيد أنصبتهم وذلك عند عدم استحقاق الغير

**أركان الرد:**

لا يتحقق الرد بوجود ثلاثة أركان

١- وجود صاحب فرض
٢- بقاء فائض من التركة
٣- عدم وجود العصاب (٣)

**الأخلاق والمقصود بالتخارج :**

**المقصود بالتخارج**

هو أن يتصالح الورثة علي إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث نظير شيء معين من التركة او غيرها

وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة علي أن يحل أحدهم محل الأخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يقدمه له

---

(١)تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص٤٥ الي ص٤٧
(٢)فقه السنه للسيد سابق ج٤ ص٣٣٣
(٣) فقه السنه للسيد سابق ج٤ ص٣٤٨

**حكم التخارج :**

التخارج جائز متي كان عن تراض بين الورثة (١)

**مسائل متفرقة :**

المسألة الأولي : هل يجوز للمسلم أن يأخذ هبة من أقاربه غير المسلمين

الجواب: نعم يجوز ذلك بشرط أن لا يكون في أخذه لهذا المال فتنة له باستمالته إلي دينهم ونحو ذلك وكان الواهبون مرشدين في أمور دنياهم وكانوا علي علم بأن المسلم لا يرث غير المسلم (٢)

المسألة الثانية : المطلقة رجعيا وموت الزوج في العدة هل ترث منه

الجواب: إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ومات قبل انقضاء عدتها فإنها ترث منه (٣)

المسألة الثالثة : هل ولد الزنا أو اللعان يرث

الجواب : نعم يرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط (٤) مسألة : ميراث الزوجة الناشز من زوجها يرث كل من الزوجين الأخر مادام عقد النكاح قائم بينهما سواء كانت المرأة طائعة لزوجها المتوفي أم خارجه عن طاعته بالنشوز

لقوله تعالي (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ.....) النساء الآية ١٢

مسألة: ميراث الغرقى

لا يرث الغرقى بعضهم من بعض إذ لم يعلم أيهم مات أولا ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء( ٥ )

مسألة: في ميراث المفقود

يقصد بالمفقود هو الغائب الذي لا يعرف أحد شيئا عن مكانه ولا حياته ولا موته

والمفقود حي في حق الأحكام التي تضره فلا يقسم ماله علي ورثته ولا يفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته المفقود ميت في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه لما أوصي له به يوقف للمفقود نصيبه في الإرث والوصية فإن ظهر حيا أخذه وإذا حكم بموته رد هذا النصيب إلي من يرث مورثه وقت موت ذلك المورث وقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته

إذا حكم القاضي بموت المفقود اعتبر ميتا من حين فقده بالنسبة لنصيبه الموقوف له من تركة مورثه ويرد إلي ورثة مورثه الموجودين حال وفاة المورث ويعتبر ميتا من وقت صدور الحكم بالنسبة لتركته فيستحقها ورثته الموجودون وقت الحكم باعتباره ميتا

---

(١) فقه السنه السيد سابق ج٤ ص٧٥٨

(٢) فتاوي اللجنة الدائمة ج١٦فتور رقم ٧٣٠١ص٥٤٩

(٣) المغني لابن قدامة ج٩ص١٩٤فتاوي دار الإفتاء المصرية ج٢ص٣٧٩

(٤) المغني لابن قدامة ج٩ص١١٤:ص١٢٢

(٥) المغني لابن قدامة ج٩ص١٧١

اعتبار المفقود ميتا من وقت فقده بناء علي ما ترجح لدي القاضي من القرائن والظروف والأحوال المحيطة بالمفقود لا بناء علي الأدلة المثبتة لوفاته في تاريخ معين (١)

الكلالة والمقصود بها :

الكلالة المأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه لهذا فسرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا والد (٢) قال تعالي (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦) ) النساء الآية ١٧٦

وفي ختام الحديث عن بيان دور الأخلاق في الميراث نود أن ننبه أنه لا يجوز حرمان البنات من الميراث لقوله تعالي (تلك حدود الله .....)الآية ١٣ و١٤

أيضا يجوز ميراث أبناء ميراث الابن الذي مات في حياة أبيه فقد أصدرت اللجنة الدائمة بدار الإفتاء المصرية فتوي بأن يرث أبناء المتوفي نصيب أبيهم في جدهم أو جدتهم كما لو كان حيا بشرط أن لا يزيد عن ثلث التركة وذلك بقانون الوصية الواجبة الصادر في المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ وهو الذي عليه العمل بدار الإفتاء المصرية (٣)

وأحب أن أنوه أنه يجب تجهيز المورث من تركته وسداد ما عليه من ديون قبل تقسيم الميراث وإذا كان هناك وصية فلا تجوز إلا فيما يخص ثلث التركة وإن زادت علي ذلك فلا تجوز إلا بإجازة الورثة ولا يتم تنفيذ الوصية إلا بعد تجهيز المورث وسداد ما عليه من ديون بعد أن بينا الكثير من أخلاق الميراث

نجد أن علم الفرائض ومراعاة طبيعة النفس الإنسانية عني بها القرءان قال تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ. وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ. وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ - إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَوَرِثَهُ أَبَواهُ، فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ. فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ - آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا

تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً. فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً .. وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ - إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ - فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ - وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ - إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ - فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ - وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً، أَوِ امرأة ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ، فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ. فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ - غَيْرَ مُضَارٍّ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» النساء أيه ١٢

«يَسْتَفْتُونَكَ. قُلِ: اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَهُ أُخْتٌ، فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ. وَهُوَ يَرِثُها - إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ - فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ. وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَنِساءً، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» النساء أيه١٧٦

(١) فتاوي دار الإفتاء المصرية ج٢ص٣٦١
(٢) تفسير بن كثير ج٤ص٣٩٤ (٣) فتاوي اللجنة الدائمة ج١٦فتوي رقم ٢٥١٤ص٤٩٣

هذه الآيات الثلاث تتضمن أصول علم الفرائض - أي علم الميراث - أما التفريعات فقد جاءت السّنة ببعضها نصا، واجتهد الفقهاء في بقيتها تطبيقا على هذه الأصول «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .. » ..
أن الله أرحم بالناس من الوالدين بالأولاد، فإذا فرض لهم

فإنما يفرض لهم ما هو خير مما يريده الوالدون بالأولاد .. وكلا المعنيين مرتبطان ومتكاملان
إن الله هو الذي يوصي، وهو الذي يفرض، وهو الذي يقسم الميراث بين الناس - كما أنه هو الذي يوصي ويفرض في كل شيء، ومن عند الله ترد التنظيمات والشرائع والقوانين، وعن الله يتلقى الناس في أخص شؤون حياتهم بتوزيع أموالهم وتركاتهم بين ذريتهم وأولادهم - وهذا هو الدين. فليس هناك دين للناس إذا لم يتلقوا في شؤون حياتهم كلها من الله وحده أن ما يوصي به الله، ويفرضه، ويحكم به في حياة الناس - ومنه ما يتعلق بأخص شؤونهم، وهو قسمة أموالهم وتركاتهم بين ذريتهم وأولادهم - لهو أبر بالناس وأنفع لهم، مما يقسمونه هم لأنفسهم، ويختارونه لذرياتهم ..
ويبدأ التقسيم بتوريث الفروع عن الأصول: «فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ، وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » .فإذا لم يكن له ذرية ذكور، وله بنتان أو أكثر فلهن الثلثان. فإن كان له بنت واحدة فلها النصف .. ثم ترجع بقية التركة إلى أقرب عاصب له: الأب أو الجد. أو الأخ الشقيق. أو الأخ لأب. أو العم. أو أبناء الأصول ..
والنص يقول: «فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ» .. وهذا يثبت الثلثين للبنات - إذا كن فوق اثنتين - أما إثبات الثلثين للبنتين فقط فقد جاء من السنة ومن القياس على الأختين في الآية التي في آخر السورة.

فأما السنة فقد روى عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتْ امرأة سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلاَ يُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ: يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ. (١) ..
فهذه قسمة رسول الله ﷺ للبنتين بالثلثين. فدل هذا على أن البنتين فأكثر، لهما الثلثان في هذه الحالة.

وهناك أصل آخر لهذه القسمة وهو أنه لما ورد في الآية الأخرى عن الأختين: «فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ» .. كان إعطاء البنتين الثلثين من باب الأولى، قياسا على الأختين. وقد سويت البنت الواحدة بالأخت الواحدة كذلك في هذه الحالة.

---

(١) - مسند أحمد (عالم الكتب) [٥/ ١٥٨] ١٤٧٩٨) ١٤٨٥٨ حسن

وبعد الانتهاء من بيان نصيب الذرية يجيء بيان نصيب الأبوين - عند وجودهما - في الحالات المختلفة.

مع وجود الذرية ومع عدم وجودها: «وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ - إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ. فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» ..

والأبوان لهما في الإرث أحوال: الحال الأول: أن يجتمعا مع الأولاد، فيفرض لكل واحد منهما السدس والبقية للولد الذكر أو للولد الذكر مع أخته الأنثى أو أخواته: للذكر مثل حظ الأنثيين. فإذا لم يكن للميت إلا بنت واحدة فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس. وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له في هذه الحالة بين الفرض والتعصيب. أما إذا كان للميت بنتان فأكثر فتأخذان الثلثين، ويأخذ كل واحد من الأبوين السدس.

والحال الثاني: ألا يكون للميت ولد ولا إخوة ولا زوج ولا زوجة، وينفرد الأبوان بالميراث. فيفرض للأم الثلث، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب، فيكون قد أخذ مثل حظ الأم

رتين. فلو كان مع الأبوين زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف، أو الزوجة الربع. وأخذت الأم الثلث (إما ثلث التركة كلها أو ثلث الباقي بعد فريضة الزوج أو الزوجة على خلاف بين الأقوال الفقهية) وأخذ الأب ما يتبقى بعد الأم بالتعصيب على ألا يقل نصيبه عن نصيب الأم.

والحال الثالث: هو اجتماع الأبوين مع الإخوة - سواء كانوا من الأبوين أو من الأب، أو من الأم - فإنهم لا يرثون مع الأب شيئا، لأنه مقدم عليهم وهو أقرب عاصب بعد الولد الذكر ولكنهم - مع هذا - يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس. فيفرض لها معهم السدس فقط. ويأخذ الأب ما تبقى من التركة. إن لم يكن هناك زوج أو زوجة. أما الأخ الواحد فلا يحجب الأم عن الثلث، فيفرض لها الثلث معه، كما لو لم يكن هناك ولد ولا إخوة. ولكن هذه الأنصبة كلها إنما تجيء بعد استيفاء الوصية أو الدين: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ» ..

قال ابن كثير في التفسير: «أجمع العلماء سلفًا وخلفًا: أن الدَّيْن مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فَحْوَى الآية الكريمة.» (١) .. وتقديم الدين مفهوم واضح. لأنه يتعلق بحق الآخرين. فلا بد من استيفائه من مال المورث الذي استدان، ما دام قد ترك مالا، توفية بحق الدائن، وتبرئة لذمة المدين. وقد شدد الإسلام في إبراء الذمة من الدين كي تقوم الحياة على أساس من تحرج الضمير، ومن الثقة في المعاملة، ومن الطمأنينة في جو الجماعة، فجعل الدين في عنق المدين لا تبرأ منه ذمته، حتى بعد وفاته:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ،فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أُمِرَ بِهِ فَنُودِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :نَعَمْ، إِلاَّ الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. (٢).

---

(١) - تفسير ابن كثير - دار طيبة [٢/ ٢٢٨]
(٢) - صحيح ابن حبان- ط٢ مؤسسة الرسالة [١٠/ ٥١١] (٤٦٥٤) صحيح

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً أُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ،لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَكْفُلُ بِهِ قَالَ: بِالْوَفَاءِ؟ قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ - صلى الله عليه وسلم -،وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا -. (١)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. (٢)
وأما الوصية فلأن إرادة الميت تعلقت بها. وقد جعلت الوصية لتلافي بعض الحالات التي يحجب فيها بعض الورثة بعضا. وقد يكون المحجوبون معوزين أو تكون هناك مصلحة عائلية في توثيق العلاقات بينهم وبين الورثة وإزالة أسباب الحسد والحقد والنزاع قبل أن تنبت. ولا وصية لوارث. ولا وصية في غير الثلث.
وفي هذا ضمان ألا يجحف المورث بالورثة في الوصية.
وفي نهاية الآية تجيء هذا اللمسات المتنوعة المقاصد: «آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً. فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً» ..
واللمسة الأولى لفتة قرآنية لتطيب النفوس تجاه هذه الفرائض. فهنالك من تدفعهم عاطفتهم الأبوية إلى إيثار الأبناء على الآباء، لأن الضعف الفطري تجاه الأبناء أكبر. وفيهم من يغالب هذا الضعف بالمشاعر الأدبية والأخلاقية فيميل إلى إيثار الآباء. وفيهم من يحتار ويتأرجح بين الضعف الفطري والشعور الأدبي .. كذلك قد تفرض البيئة بمنطقها العرفي اتجاهات معينة كتلك التي واجه بها بعضهم تشريع الإرث يوم نزل، وقد أشرنا إلى بعضها من قبل .. فأراد الله سبحانه أن يسكب في القلوب كلها راحة الرضى والتسليم لأمر الله، ولما يفرضه الله بإشعارها أن العلم كله لله وأنهم لا يدرون أي الأقرباء أقرب لهم نفعا، ولا أي القسم أقرب لهم مصلحة: «آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً» ..
واللمسة الثانية لتقرير أصل القضية. فالمسألة ليست مسألة هوى أو مصلحة قريبة. إنما هي مسألة الدين ومسألة الشريعة: «فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ» ..

فالله هو الذي خلق الآباء والأبناء. والله هو الذي أعطى الأرزاق والأموال. والله هو الذي يفرض، وهو الذي يقسم، وهو الذي يشرع. وليس للبشر أن يشرعوا لأنفسهم، ولا أن يحكموا هواهم، كما أنهم لا يعرفون مصلحتهم! «إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً» ..
وهي اللمسة الثالثة في هذا التعقيب. تجيء لتشعر القلوب بأن قضاء الله للناس - مع أنه هو الأصل الذي لا يحل لهم غيره - فهو كذلك المصلحة المبنية على العلم والحكمة. فالله يحكم لأنه عليم - وهم لا يعلمون - والله يفرض لأنه حكيم - وهم يتبعون الهوى.
وهكذا تتوالى هذه التعقيبات قبل الانتهاء من أحكام الميراث، لرد الأمر إلى محوره الأصيل. محوره الاعتقادي. الذي يحدد معنى «الدين» فهو الاحتكام إلى الله. وتلقي الفرائض منه. والرضى بحكمه: «فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً» ..

(١) - صحيح ابن حبان- ط٢ مؤسسة الرسالة [٧/ ٣٣١] (٣٠٦٠) صحيح
(٢) - صحيح ابن حبان- ط٢ مؤسسة الرسالة [٧/ ٣٣١] (٣٠٦١) صحيح - زيادة مني

ثم يمضي يبين بقية الفرائض: «وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ - إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ - فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ. وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ - إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ - فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ -» ..

والنصوص واضحة ودقيقة فللزوج نصف تركة الزوجة إذا ماتت وليس لها ولد - ذكرا أو أنثى - فأما إذا كان لها ولد - ذكرا أو أنثى، واحدا أو أكثر - فللزوج ربع التركة. وأولاد البنين للزوجة يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كأولادها. وأولادها من زوج آخر يحجبون الزوج كذلك من النصف إلى الربع .. وتقسم التركة بعد الوفاء بالدين ثم الوصية. كما سبق.

والزوجة ترث ربع تركة الزوج - إن مات عنها بلا ولد - فإن كان له ولد - ذكرا أو أنثى. واحدا أو متعددا. منها أو من غيرها. وكذلك أبناء ابن الصلب - فإن هذا يحجبها من الربع إلى الثمن .. والوفاء بالدين ثم الوصية مقدم في التركة على الورثة ..

والزوجتان والثلاث والأربع كالزوجة الواحدة، كلهن شريكات في الربع أو الثمن.

والحكم الأخير في الآية الثانية حكم من يورث كلالة: «وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً - أَوِ امرأة وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ. فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ» .. والمقصود بالكلالة من يرث الميت من حواشيه - لا من أصوله ولا من فروعه - عن صلة ضعيفة به ليست مثل صلة الأصول والفروع. عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ:" الْكَلَالَةُ مِنْ لَا وَلَدَ لَهُ ، وَلَا وَالِدَ " ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ:" الْكَلَالَةُ مِنْ لَا وَلَدَ لَهُ ".فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ ، قَالَ:" إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ أَرَى الْكَلَالَةَ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ " (١) .قال ابن كثير في التفسير: «وهكذا قال علي بن أبي طالب وابن مسعود، وصح عن غير وجه عن عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم. وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة. وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد» (٢) «وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً - أَوِ امرأة - وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ. فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ» .. وله أخ أو أخت - أي من الأم - فلو كانا من الأبوين أو من الأب وحده لورثا وفق ما ورد في الآية الأخيرة من السورة للذكر مثل حظ الأنثيين: لا السدس لكل منهما سواء كان ذكرا أم أنثى. فهذا الحكم خاص بالإخوة من الأم. إذ أنهم يرثون بالفرض - السدس لكل من الذكر أو الأنثى - لا بالتعصيب، وهو أخذ التركة كلها أو ما يفضل منها بعد الفرائض: «فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ» .. مهما بلغ عددهم ونوعهم. والقول المعمول به هو أنهم يرثون في الثلث على التساوي. وإن كان هناك قول بأنهم - حينئذ - يرثون في الثلث: للذكر مثل حظ الأنثيين. ولكن الأول أظهر لأنه يتفق مع المبدأ الذي قررته الآية نفسها في تسوية الذكر بالأنثى: «فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ» ..

والإخوة لأم يخالفون - من ثم - بقية الورثة من وجوه:

أحدها: أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء.

---

(١) - مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (١٨٩٨١) صحيح مرسل

(٢) - تفسير ابن كثير - دار طيبة [٢/ ٢٣٠]

والثاني: أنهم لا يرثون إلا أن يكون ميتهم يورث كلالة. فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن.

والثالث: أنهم لا يزادون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم.

«مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ - غَيْرَ مُضَارٍّ» .. تحذيرا من أن تكون الوصية للإضرار بالورثة. لتقام على العدل والمصلحة. مع تقديم الدين على الوصية. وتقديمهما معا على الورثة كما أسلفنا ..

ثم يجيء التعقيب في الآية الثانية - كما جاء في الآية الأولى -: «وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ. وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» .. وهكذا يتكرر مدلول هذا التعقيب لتوكيده وتقريره .. فهذه الفرائض «وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ» صادرة منه ومردها إليه. لا تنبع من هوى، ولا تتبع الهوى. صادرة عن علم .. فهي واجبة الطاعة لأنها صادرة من المصدر الوحيد الذي له حق التشريع والتوزيع. وهي واجبة القبول لأنها صادرة من المصدر الوحيد الذي عنده العلم ال أكيد. (١)

## خامسا :- الخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات

و ختاما نبين أن النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث هي :-

- إبراز الطابع العام للأخلاق التي تستمد من كتاب الله و من سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم من الناحية النظرية و العملية فيما يخص النكاح و الطلاق و الميراث
- تأصيل مفاهيم و مبادئ الأخلاق و علاقتها بالحد من الجريمة تأصيلا شرعيا ضمن منهج القران الكريم
- بيان الأثر العملي التطبيقي للمنهج الأخلاقي في القران من أجل أن يسود المجتمع الأمن و الأمان و السلامة و الإسلام و من أجل أن تعلم الأمة أنه لا انفصال بين الأخلاق و التوحيد و من أجل الاستقرار النفسي التي تحتاجه البشرية و التي لازالت الدساتير البشرية تنادي به و بيان أثر إهمال الجانب الأخلاقي في الدساتير الوضعية و من أجل مواجهة الأزمة الأخلاقية التي تعاني منها البشرية في مسائل النكاح و الطلاق و الميراث فالبشرية بحاجة الى منهج قويم لضبط العلاقات الإنسانية و تهذيبها فلا يوجد أفضل و لا أكمل من منهج القران قال تعالى (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا (٩) )الاسراء ٩

### التوصيات

ألا يصبح هذا البحث مدادا على ورق بل أرجو أن يكون مادة علمية تدرس في مراحل التعليم المختلفة و أن تساعد على ذلك وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المقروءة للوصول للهدف المنشود من هذا البحث وتحقيق الجانب الأخلاقي للنكاح والطلاق والميراث

---

(١)- في ظلال القرآن للسيد قطب - ت- علي بن نايف الشحود [ص ٩١٢]

## المراجع


- القران الكريم

- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- سنن الترمذي
- سنن بن ماجة
- صحيح بن ماجة للالباني
- شرح السنة للإمام البغوي
- المغني لابن قدمة
- صحيح ابي داوود
- الفقه الإسلامي للزحيلي
- الأخلاق و السير في مداواة النفوس لابن حزم الظاهري
- دستور الأخلاق في القران الكريم للدكتور محمد عبدالله دراز
- الموسوعة الفقهية الكويتية
- موسوعة الأخلاق الإسلامية
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق سيد المرسلين
- الأخلاق الفاضلة قواعد و منطلقات لدكتور عبدالله ضيف الله الرحيلي
- الأخلاق في الإسلام موقع وزارة الأوقاف بالمملكة العربية السعودية
- تهذيب الأخلاق و تطهير الأعراق لابن مسكوية تحقيق بن الخطيب
- الأسباب المفيدة في اكتساب الأخلاق الحميدة لمحمد بن ابراهيم الحمد
- المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق و معاليها للخرائطي السامري تحقيق الأصبهاني
- صيد الأفكار في الأدب و الأخلاق و الحكم و الأمثال لحسين محمد المهدي( من اليمن)
- علم الأخلاق الإسلامية لمقداد يالجن محمد علي
- مكارم الأخلاق للخرائطي
- مكارم الأخلاق ابن أبي الدنيا
- مكارم الأخلاق ابن عثيمين
- مكارم الأخلاق لمن أراد الخلاق لأنور ابن أهل الله ابن أنوار الله ( بنجلاديش)

- المقاصد الشرعية في الأحوال الشخصية دراسة تطبيقيه بين الفقه الإسلامي والقانون دكتور أحمد محمد أحمد طه كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر